

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ. سجاد بن فاخة

من إعداد الطالبين:

إدريس خوجة محمد أمين

غوزي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

الدكتور دربة أمين

الدكتور سجاد بن فاخة

الدكتور عمارة منير

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ. سجاد بن فاخة

من إعداد الطالبين:

إدريس خوجة محمد أمين

غوزي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

جامعة سعيدة

الدكتور دربة أمين

مشرفاً ومقرراً

جامعة سعيدة

الدكتور سجاد بن فاخة

عضواً

جامعة سعيدة

الدكتور عمارة منير

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كانا سندي ودعمي في كل خطوة، إلى والديّ الكريمين، عرفاناً
بفضلهما وتقديرًا لكل ما قدماه لي من حب ودعاء وتشجيع وتضحيات

إلى عائلتي، التي كانت ولا تزال مصدر قوتي وملاذي في كل مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين أناروا لي دروب العلم والمعرفة، وكان لتوجيهاتهم ونصائحهم أثر كبير في مسيرتي
الجامعية.

وإلى نفسي، تقديرًا لكل تعبٍ مررت به، وكل عقبة تجاوزتها، وكل خطوة جعلتني أقرب إلى هذا اليوم.

أهدي هذا العمل، متمنيًا أن يكون بدايةً لمرحلة أجمل، وطريقًا نحو مستقبل أحقق فيه ما أطمح إليه

<< محمد أمين ومحمد >>

شكر وتقدير

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،
تباركت يارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك
أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا محمد
عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.
أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد "سجاد بن
فاخة" لقبوله هذا العمل الذي قمنا به، كما لا ننسى جميع
أساتذة قسم الحقوق

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة،
توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان

قائمة المختصرات

ق: قانون

ج.ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة

مقدمة

أصبحت الاستثمارات الأجنبية تحتل مكانة متقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بالنظر إلى ما تؤديه من دور في دعم التنمية الاقتصادية للدول، وتوفير رؤوس الأموال، ونقل التكنولوجيا والخبرات، وخلق فرص العمل، وتعزيز الاندماج في الاقتصاد العالمي. غير أن الطابع العابر للحدود الذي يميز هذه الاستثمارات يجعلها عرضة لجملة من المخاطر القانونية والسياسية والاقتصادية، لا سيما في ظل اختلاف الأنظمة القانونية للدول المضيفة، وما قد يترتب عن ذلك من عدم استقرار تشريعي أو إجراءات تمس بحقوق المستثمر الأجنبي. ومن هنا برزت الحاجة إلى إرساء قواعد وضمانات دولية تكفل توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة، وهو ما أفضى إلى بروز مفهوم الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية باعتباره إطاراً قانونياً يهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حقوق المستثمرين، مع مراعاة المصالح المشروعة للدول المضيفة.

وتتجلى أهمية موضوع الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية، يكتسي الموضوع أهمية بالنظر إلى ارتباطه بتطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي وانتقال تنظيم الاستثمار الأجنبي من قواعد الحماية التقليدية القائمة على العرف الدولي والحماية الدبلوماسية إلى منظومة قانونية أكثر تكاملاً تقوم على الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف. أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في الدور الذي تؤديه الضمانات الدولية في تعزيز ثقة المستثمرين، وتشجيع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، والحد من المخاطر غير التجارية التي قد تواجه الاستثمارات، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق قدر من التوازن بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استناداً إلى جملة من المبررات الموضوعية والشخصية، تتمثل أساساً في الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الدولي، وما تثيره من إشكالات قانونية متعلقة بمدى فعالية الحماية والضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي. كما أن تعدد الآليات الدولية الموجهة لتحقيق الرعاية، ولا سيما الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية المختصة، يثير الحاجة إلى دراسة هذه الآليات والوقوف على مدى قدرتها على توفير إطار قانوني ملائم للاستثمار.

ويضاف إلى ذلك الاهتمام العلمي بدراسة أحد الموضوعات التي تقع عند تقاطع القانون الدولي العام والقانون الدولي الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: هل المبادئ التي أرساها القانون الدولي كافية لحماية المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أبرزها: ما المقصود بالرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية، وما أهميتها؟ وكيف تطورت قواعد الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية؟ وما أهم الآليات الدولية المعتمدة لتحقيقها؟ وإلى أي مدى تساهم الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية في توفير الضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبي والحد من المخاطر التي قد تواجه استثماراته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، تنطلق الدراسة من مجموعة من الفرضيات، مفادها أن تطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي أدى إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي المقرر لرعاية الاستثمارات الأجنبية، وأن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الثنائية منها، تمثل إحدى أهم الآليات التي تساهم في توفير الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي وتشجيع تدفقات الاستثمار، كما تفترض الدراسة أن فعالية هذه الرعاية تظل مرتبطة بمدى التزام الدول المضيفة بتعهداتها الدولية وقدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المستثمر والمحافظة على مصالحها الوطنية.

وتحدد الدراسة من الناحية الموضوعية في بحث مفهوم الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية، وبيان تطورها، ثم الوقوف على أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي تساهم في تحقيقها، مع التركيز بصفة خاصة على دور الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية ذات الصلة. أما من الناحية المكانية، فتتصرف الدراسة إلى الإطار الدولي المنظم للاستثمارات الأجنبية، مع الاستفادة من بعض التطبيقات ذات الصلة بالدول النامية. ومن الناحية الزمنية، تمتد الدراسة إلى مختلف المراحل التي عرفها نظام الرعاية الدولية، ابتداءً من القواعد التقليدية للحماية وصولاً إلى التنظيم الدولي الحديث للاستثمار الأجنبي.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال عرض المفاهيم والقواعد القانونية المرتبطة بالرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية ووصف أهم آلياتها، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص

والاتفاقيات والمبادئ القانونية ذات الصلة، والكشف عن مدى إسهامها في توفير حماية وضمائن فعالة للاستثمارات الأجنبية. كما تم توظيف المنهج التاريخي عند تتبع التطور الذي عرفتة الرعاية الدولية وانتقالها من الحماية التقليدية إلى منظومة قانونية دولية أكثر شمولاً.

ولم يخل إنجاز هذه الدراسة من بعض الصعوبات، من أهمها تشعب الموضوع وتعدد مصادره القانونية، وتنوع الاتفاقيات الدولية والمؤسسات المعنية بالاستثمار، فضلاً عن صعوبة الإحاطة بمختلف التطبيقات والاجتهادات ذات الصلة في ظل اتساع نطاق القانون الدولي للاستثمار. كما شكل تداخل مفهومي الرعاية والحماية الدولية للاستثمار تحدياً مفاهيمياً استدعى التمييز بينهما، باعتبار أن الرعاية مفهوم أوسع يشمل توفير المزايا والتسهيلات والضمانات، في حين تركز الحماية بصورة أكبر على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن التساؤلات واختبار الفرضيات، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ يتناول الفصل الأول ماهية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية من خلال بيان مفهومها وأهميتها وتتبع تطورها، في حين يخصص الفصل الثاني لدراسة آليات تحقيق الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية، من خلال بحث دور الاتفاقيات الدولية والمؤسسات والآليات ذات الصلة في توفير الضمانات اللازمة وتشجيع الاستثمار الأجنبي. وتسمح هذه الخطة بالانتقال بصورة متدرجة من التأصيل المفاهيمي والتاريخي للموضوع إلى دراسة آلياته القانونية والعملية.

الفصل الأول

ماهية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية

إنَّ الاستثمارات الأجنبية أحد أبرز محركات التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حيث تسعى الدول إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية لما لها من دور فعال في نقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل، وتعزيز النمو الاقتصادي. غير أنَّ هذه الاستثمارات، بحكم طبيعتها العابرة للحدود، تواجه جملة من المخاطر القانونية والسياسية، كعدم الاستقرار التشريعي أو التعسف في استعمال السلطة من قبل الدولة المضيفة. ومن هنا برزت الحاجة إلى توفير حماية قانونية دولية تكفل للمستثمر الأجنبي الحد الأدنى من الضمانات، وهو ما يُعرف بالرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية.

وتتمثل هذه الرعاية في مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي أرساها القانون الدولي، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف أو عبر الأعراف الدولية، بهدف تحقيق التوازن بين سيادة الدولة المضيفة وحقوق المستثمر الأجنبي. كما تجسدت هذه الحماية في آليات مؤسسية، أبرزها التحكيم الدولي، الذي يُعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية بعيداً عن القضاء الوطني. وعليه، فإن دراسة ماهية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية تكتسي أهمية بالغة لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة المعقدة بين الدولة والمستثمر. ويندرج موضوع الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية ضمن محورين أساسيين، إذ يتناول المبحث الأول تحديد مفهوم الرعاية الدولية من حيث أسسها القانونية وآلياتها في إطار القانون الدولي، بينما يُعنى المبحث الثاني بضبط مفهوم الاستثمارات الأجنبية وبيان خصائصها وأشكالها المختلفة. ويسهم هذا التقسيم في إحاطة شاملة بمختلف أبعاد الموضوع، تمهيداً لفهم طبيعة الحماية المقررة لهذه الاستثمارات.

المبحث الأول: مفهوم الرعاية الدولية

إنَّ تحديد مفهوم الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكمها، وهو ما يقتضي التطرق إلى مختلف عناصرها من حيث التعريف، التطور، والأهمية. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث يُخصص المطلب الأول لتعريف الرعاية الدولية للاستثمار وتمييزها عن الحماية الدولية، لما لهذا التمييز من أثر في ضبط المصطلحات وتحديد نطاق كل منهما. ثم يُعالج المطلب الثاني التطور التاريخي للرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية، من خلال تتبع نشأتها وتدرجها في ظل تطور قواعد القانون الدولي. وفي المطلب الثالث بيان أهمية وأهداف هذه الرعاية، من خلال إبراز دورها في تحقيق التوازن بين مصالح الدول والمستثمرين الأجانب.

المطلب الأول: تعريف الرعاية الدولية للاستثمار وتمييزها عن الحماية الدولية

تُعَدُّ الرعاية الدولية للاستثمار من أبرز المفاهيم التي أفرزها تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تسعى الدول إلى تهيئة بيئة قانونية ومؤسسية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية. ويستند هذا التوجه إلى إدراك الدول لأهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، ورفع مستوى المعيشة، مما يدفعها إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات والمزايا للمستثمرين الأجانب¹.

ويقصد بالرعاية الدولية للاستثمار مجموع القواعد القانونية، سواء كانت وطنية أو دولية، التي تهدف إلى تهيئة مناخ استثماري مستقر وآمن، من خلال منح المستثمر الأجنبي حقوقاً و ضمانات تتجاوز في كثير من الأحيان ما يقرره الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي. وتشمل هذه الرعاية توفير الحماية

¹ عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1987، ص352.

القانونية للاستثمار، وضمان حرية تحويل الأرباح، وعدم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة إلا وفق شروط محددة، أهمها تحقيق المصلحة العامة ودفع تعويض عادل¹.

قيّد القانون الدولي من السلطة التقديرية للدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها، من خلال إقرار ما يُعرف بـ "الحد الأدنى لمعاملة الأجانب"، والذي يفرض على الدول الالتزام بمنح الأجانب حدًا معينًا من الحقوق الأساسية. غير أن هذا المفهوم ظل محل جدل فقهي، نظرًا لعدم وجود معيار موحد يحدد مضمونه بدقة، مما أدى إلى اختلاف التفسيرات بشأن نطاقه وحدوده².

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، لم يعد هذا الحد الأدنى كافيًا لضمان حماية الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى بروز مفهوم "المعاملة المنصفة والعادلة"، الذي يُعد امتدادًا وتطويرًا للمعيار التقليدي. وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار، حيث يمنح المستثمر الأجنبي ضمانات أوسع تشمل الحماية من الإجراءات التعسفية، وضمان الشفافية والاستقرار القانوني³.

تُعد اتفاقية "تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة" المبرمة بين جمهورية تركيا والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 25 نوفمبر 2009، والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 2011، نموذجاً حديثاً لاتفاقيات الاستثمار الثنائية الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي. تهدف هذه الاتفاقية

¹ عمر هاشم محمد ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص50، المادة (07) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 25/11/2009 ودخلت حيز التنفيذ في 22/04/2011

² صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص479.

³ رمضان عبد الله العموري، الرعاية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية في إطار القانون الدولي العام، مجلة الحق، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2023، تصدر عن كلية القانون - جامعة بني وليد - ليبيا، 2023 ص274.

إلى توفير إطار قانوني يضمن معاملة عادلة ومتساوية للمستثمرين من كلا الطرفين، ويكفل الحماية القانونية لاستثماراتهم من خلال منع المصادرة أو التأميم إلا لأغراض المصلحة العامة ووفق إجراءات قانونية عادلة مع تعويض مناسب. كما تنص الاتفاقية على حرية تحويل الأرباح والعائدات المالية الأخرى المرتبطة بالاستثمار، وتُلزم الطرفين بعدم اتخاذ إجراءات تمييزية أو تعسفية بحق المستثمرين¹.

وتبرز أهمية آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث تتيح للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الوطني للطرف المستقبل للاستثمار في حال وقوع خلافات، مما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار ويوفر ضمانات قانونية فعالة. وبذلك، تعكس الاتفاقية التوجهات الحديثة في القانون الدولي للاستثمار، والتي تستهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وسيادة الدول المضيفة.

كما اتجهت العديد من الدول إلى منح المستثمرين الأجانب مزايا تفوق أحياناً تلك المقررة للمستثمرين الوطنيين، سواء من حيث الحوافز المالية أو الضمانات القضائية، وذلك بهدف تعزيز جاذبيتها الاستثمارية. وفي هذا السياق، برز مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية، اللذان يهدفان إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية، ورغم هذه التطورات، تحتفظ الدول بسيادتها في تنظيم الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها، فلها الحرية في اختيار السياسات القانونية التي تتناسب مع مصالحها الاقتصادية. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يتعين عليها مراعاة التزاماتها الدولية، خاصة فيما يتعلق بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب وضمن معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة².

¹ اتفاقية بين جمهورية تركيا والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في طرابلس بتاريخ 25 نوفمبر 2009، والمنشورة ضمن وثائق الأمم المتحدة برقم تسجيل I-48938، ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 2011.

² محمد احمد المخلاقي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نمواً، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2022، ص 67.

وبناءً على ما سبق، يمكن التمييز بين الرعاية الدولية للاستثمار والحماية الدولية له، حيث تُعنى الرعاية بتوفير بيئة استثمارية جاذبة من خلال منح مزايا وتسهيلات متعددة، بينما تركز الحماية الدولية على ضمان حقوق المستثمر الأجنبي في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، كالمصادرة أو المعاملة التعسفية. ومن ثم، فإن الرعاية تُعد مفهومًا أوسع يشمل الحماية كأحد عناصره الأساسية، إلى جانب غيرها من الامتيازات والضمانات¹.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية

شهدت الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية تطورًا تدريجيًا يعكس تحولات عميقة في بنية النظام الدولي الاقتصادي والقانوني، حيث انتقلت من إطار تقليدي محدود يستند إلى قواعد العرف الدولي ومبادئ الحماية الدبلوماسية، إلى منظومة قانونية متكاملة تقوم على الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. ويمكن إبراز هذا التطور من خلال تقسيمه إلى مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: الرعاية في ظل المبادئ الدولية التقليدية

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات تحليلية مترابطة تعكس تطور الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي في ظل المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ حماية الأجانب وفق قواعد القانون الدولي العام (الرعاية الدبلوماسية)

ينطلق هذا المحور من فرضية مركزية مفادها أن التطورات الأخيرة في قواعد القانون الدولي، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، قد أثرت بشكل مباشر على نطاق سيادة الدول وقيودها التقليدية تجاه مواطنيها والمقيمين على أراضيها من غير جنسيّتها. فمع اتساع حماية الفرد وتعزيز الالتزام الدولي بحقوقه، أصبح من

¹ أحمد شرف الدين طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة ابناء وهبة، القاهرة، 1993، ص 17.

الواضح أن هذه التطورات تفرض إعادة تقييم دور الحماية الدبلوماسية باعتبارها تجسيدا عملياً لسيادة الدولة¹.

وقد تم تقييم العقيدة التقليدية للحماية الدبلوماسية في ضوء هذه التطورات من زاويتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والثانية تتعلق بمفهوم السيادة المتطور الذي يشمل مسؤولية الدولة بموجب مبدأ "المسؤولية عن الحماية" الذي تبنته الأمم المتحدة². يرى بعض الفقهاء أن المبدأ التقليدي الذي منح الدولة حقاً تقديرياً لممارسة الحماية نيابة عن مواطنيها، دون منح الأفراد الحق المباشر في المطالبة بالحماية، قد أصبح غير متوافق مع الواقع المعاصر، ومن ثم أصبح ضرورياً الاعتراف بحدود الحق الفردي وتكليف الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في حالات محددة، على أن تكون الدولة المضيفة ملزمة بضمان حقوق الرعايا الأجانب وفق قوانينها الداخلية، بما يتسق مع الاتجاهات المعاصرة في حماية حقوق الإنسان.

إن فكرة الحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة الدولة على مواطنيها حتى خارج حدودها الإقليمية. فقد قامت الحماية الدبلوماسية في بداياتها على أساس تمكين الفرد من مواجهة الدولة التي يقيم على أراضيها دون أن يتمتع بجنسيتها، كلما تعرض لضرر أو انتهاك لحقوقه دون إنصاف من القضاء المحلي. ويظهر التقارب بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين في أن كليهما يقوم على سيادة الدولة الموفدة، وفي الوقت نفسه يحترم سيادة الدولة المستقبلة³.

¹ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2016، ص 53.

² حصاية أحمد وعمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الأول 2022، ص 1153.

³ الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات، العربية، مصر، 2017، ص 256.

اعتمد بعض الفقهاء، من بينهم جوزيف كاتبيرت^(*)، على مبدأ السيادة كأساس لتعريف الحماية الدبلوماسية، إذ اعتبرها أحد مظاهر سيادة الدولة وفق قواعد القانون الدولي العام. غير أن القانون الدولي التقليدي كان عاجزاً عن توفير حماية فعالة للفرد أمام سلطة الدولة، نظراً للطابع السيادي للعلاقة بين الدولة الفردية والمواطن الأجنبي، ما لم تُدمج القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة، بما يمنحها قوة القواعد الدستورية الوطنية¹.

أما فيما يخص مسؤولية الدولة، فتُعد الحماية الدبلوماسية أحد أوجه المسؤولية الدولية الناشئة عن الضرر الذي يلحق برعاياها على أراضي دولة أخرى، ويُمارس هذا الحق عادة من قبل الأجهزة الداخلية للدولة، أو عبر بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، كما نصت على ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 (المادة 3)² واتفاقية العلاقات القنصلية 1963 (المادة 5)³. كما يمكن أن تتدخل دولة ثالثة نيابة عن الدولة المضرورة في بعض الحالات.

• **موافقة الدولة المضيفة:** تشترط المادة 45 من اتفاقية فينا لعام 1961 قبول الدولة المستقبلة (المحدث للضرر) بالدولة الثالثة كراعية للمصالح⁴.

• **الطلب أو التفويض الرسمي:** يجب وجود تفويض رسمي مكتوب ومسبق من الدولة المضرورة الأصلية يُخوّل الدولة الثالثة حق التمثيل القانوني.

(*) جوزيف كاتبيرت (Cuthbert Joseph) هو باحث قانوني ودبلوماسي وأكاديمي متخصص في القانون الدولي العام، اشتهر بأبحاثه المعمقة في منتصف القرن العشرين حول موضوعات الجنسية، السيادة، والحماية الدبلوماسية.

¹ الهادي سالم محمد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 257.

² المادة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

³ المادة 5 من اتفاقية العلاقات القنصلية 1963.

⁴ المادة 45 من اتفاقية فينا لعام 1961.

• **الرابطه القانونية المقبولة:** يُشترط وجود مبرر قانوني مثل الإقامة الدائمة (في حالة اللاجئين وعديمي

الجنسية) أو الجنسية الثانية (في حالة ممارسة الحماية على أساس الجنسية المتعددة).

• **استنفاد سبل التقاضي الداخلية:** يجب على الأفراد المتضررين اللجوء أولاً إلى محاكم الدولة المحدثه

للضرر قبل تبني الدولة الثالثة ملف الحماية.

• **التوافق مع النظام العام:** ألا يتعارض هذا التمثيل الدولي مع الالتزامات الدولية المفروضة على

الدولتين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويستند حق ممارسة الحماية الدبلوماسية إلى شروط محددة، أهمها: رابطة الجنسية بين المتضرر والدولة

الموفدة، واستنفاد جميع الوسائل القانونية الداخلية لإصلاح الضرر، واحترام مبدأ "النظافة القانونية "

(clean hands) الذي يحظر ممارسة الحماية عن الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً مخالفة للقانون أو كانوا

شركاء في الضرر.

كما يشترط لقيام مسؤولية الدولة أن يكون الضرر متأتياً من فعل غير مشروع يرتكبه جهاز الدولة

المضيفة، سواء كان ذلك مباشرة أو نتيجة تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية. ويشمل ذلك جميع الفئات،

سواء الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، بما في ذلك المنظمات الدولية وموظفوها ضمن إطار الحماية

الوظيفية، كما أكدته الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949¹.

وتختلف الحماية الدبلوماسية عن الحماية الوظيفية في أن الأولى تقليدياً تهدف إلى جبر الأضرار التي

تلحق بمواطني الدولة، مستندة إلى المبدأ القائل بأن الضرر الذي يلحق بالفرد يلحق بالدولة نفسها، بينما

¹ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أبريل 1949 بشأن "التعويض عن الإصابات التي لحقت بالأفراد أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة"، والذي أقر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ومبدأ الحماية الوظيفية لموظفيها.

الحماية الوظيفية هي آلية حديثة تهدف إلى حماية موظفي المنظمات الدولية وضمان استقلالهم وتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة، وفق رابطة الولاء الوظيفي للدولة أو المنظمة التي ينتمون إليها.

إن تطور القانون الدولي الحديث وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان أدّى إلى إعادة تشكيل الحماية الدبلوماسية، لتصبح وسيلة تكفل حماية الفرد وتوازن بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية، بما يضمن احترام حقوق جميع الرعايا على أراضيها.

ثانياً: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي

بعد تكريس المبدأ من طرف مختلف المنظمات الدولية والنصوص القانونية التي تم إبرامها لتنظيم عمليات الاستثمار الأجنبي، عرف المبدأ استعمالاً واسعاً من طرف الاتفاقيات الثنائية. فرغم ما جاء به مشروع الاتفاق الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال المعاملة العادلة والمنصفة، إلا أن أثره بقي ضعيفاً، من حيث عدم دخوله حيز التنفيذ من جهة، وأمام العدد المتزايد من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار من جهة أخرى، منذ سنوات التسعينات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة¹. تعتبر الإشارة في هذه الاتفاقيات إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من أهم الخصائص التي تمتاز بها، حيث أصبحت من الأحكام التقليدية التي لا يخلو منها أي اتفاق ثنائي هذا باستثناء الاتفاقيات التي تبرمها بعض دول آسيا، مثل تلك التي تبرمها دولة باكستان، سنغافورة والمملكة العربية السعودية. غير أنه وفي السنوات الأخيرة أصبحت الدول التي تمارس الرقابة وتفضل حماية اقتصادها الوطني والتي كانت تفضل تطبيق شرط المعاملة الوطنية على حساب المعاملة العادلة والمنصفة تدرجه في الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها

¹ CARREAU, Dominique et JUILLARD, Patrick. (2005). Droit international économique. (2^{eme} édition). Paris : Dalloz, P446.

فيما بينها وكذا مع الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. فمنذ السنوات الأخيرة قامت دول شرق أوروبا وبعض دول إفريقيا وآسيا، بتغيير سياساتها الاستثمارية ونظرتها نحو الاستثمار الخاص الأجنبي، بإدراج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في اتفاقيات الاستثمار التي تبرمها مع مختلف الدول، سواء من الشمال أو الجنوب¹.

نفس الشيء ينطبق على دول أمريكا اللاتينية، التي كانت تعرف بتمسكها بما يعرف بفقہ CALVO² منذ بداية القرن العشرين، وبالتالي كانت تجتنب منح المستثمرين الأجانب معاملة عادلة ومنصفة في مجال الاستثمار. لكن منذ السنوات الأخيرة أصبحت هذه الدول تعترف للمستثمرين بهذا المبدأ³، بعدما أصبحت مقتضيات الاقتصاد العالمي تفرضه، وبعدها أصبح هؤلاء المستثمرون يمتلكون رؤوس أموال ضخمة ووسائل إنتاج متطورة وتحكم واسع في التكنولوجيا وطرق الإنتاج وأصبح لهم تأثير كبير في المجال الاقتصادي. فاضطرت الدول السائرة في طريق النمو إلى توفير المناخ الملائم لجذب المستثمرين الأجانب للاستثمار في أقاليمها.

الفرع الثاني: الرعاية في ظل الاتفاقيات الدولية (الثنائية والمتعددة الأطراف)

من المسلم به أن الدول، بغض النظر عن مستوياتها الاقتصادية، تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة التي تشمل النمو والتقدم في مختلف المجالات، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو علمية. ويُعتبر توفر

¹ د. لونا حري، مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الإتفاقيات الثنائية للإستثمار والممارسة التحكيمية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع/الجزء (2) - جوان 2017، ص 669.

² يقوم مبدأ كالفو (Calvo Doctrine) على فكرة أساسية وهي إخضاع المستثمرين الأجانب للقانون الوطني والمحاكم المحلية للدولة المضيفة بالكامل، ومنعهم من اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم الأصلية. تأسس هذا المبدأ في القرن التاسع عشر على يد وزير خارجية الأرجنتين والمؤرخ القانوني كارلوس كالفو، وجاء كدفاع قانوني ضد التدخلات العسكرية والسياسية للدول الغربية في شؤون دول أمريكا اللاتينية بحجة حماية مواطنيها واستثماراتهم.

³ OCDE, (2004, septembre), La norme du traitement juste et équitable dans le droit international des investissements, Document de travail sur l'investissement international, P03-04.

عوامل محددة شرطاً أساسياً لتحقيق هذا الهدف، وعلى رأسها الخبرة الفنية والعلمية ورأس المال، باعتبارها الركيزتين الأساسيتين لأي عملية تنموية مستدامة. ويتجلى في هذا السياق الفرق الجوهرى بين الدول المتقدمة، التي تمتلك خبرة وفائضاً من رأس المال، والدول النامية التي تعاني نقصاً في أحد هذين العنصرين أو كليهما، ما يخلق بدوره حاجة ملحة لإقامة علاقات قانونية واقتصادية دولية تسهم في نقل الموارد والخبرات من الدول المتقدمة إلى الدول المستقبلية، بما في ذلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة¹. وقد أثبتت التجربة أن الاستثمار الأجنبي لم يعد مجرد أداة اقتصادية لنقل رأس المال والخبرة التقنية، بل أصبح عنصراً محورياً في تشكيل العلاقات الدولية الاقتصادية. غير أن القواعد العرفية التقليدية للقانون الدولي، والتي نشأت لتنظيم الوضع القانوني للأموال الأجنبية عبر الحد الأدنى من الحماية الموضوعية والإجرائية، لم تعد كافية لضمان أمن الاستثمار، خاصة في ظل المخاطر غير التجارية التي قد تواجه الدول النامية. ويضاف إلى ذلك محدودية التعويض وفق الأعراف الدولية، والصعوبات الناجمة عن تعدد الجنسيات، والاعتبارات السياسية للدول، الأمر الذي أثار الحاجة إلى البحث عن نظم قانونية أكثر فعالية على المستويين الإقليمي والدولي.

في ظل هذا السياق، بدأت الدول، وخاصة النامية منها، تتبنى مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية باعتباره ركناً أساسياً في حماية مصالحها الاقتصادية وتنميتها، استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

¹ عبد المومن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، - المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=38256>، تم نشره يوم: 7 أكتوبر 2016، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/04/12 على الساعة 15:00.

وبالمقابل، ركزت الدول المصدرة لرأس المال على ضرورة منح المستثمر الأجنبي حدًا أدنى من الحماية الدولية، وهو ما يخلق إشكالية توازن المصالح بين الدولة المضيفة ورأس المال الأجنبي، وتفرض تحديات على صياغة قواعد مشتركة لضمان الاستقرار القانوني للاستثمار. وانطلاقًا من هذه التحديات، اتجه المجتمع الدولي نحو تطوير نظم قانونية متعددة الأطراف وثنائية لضمان حماية الاستثمار وتشجيعه، حيث أسهمت جهود منظمات دولية حكومية وغير حكومية في هذا المجال. فقد تمثل ذلك في محاولات مثل ميثاق هافانا 1948، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية 1965، واتفاقيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE 1967، فضلاً عن الجهود التي بذلتها منظمات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. غير أن هذه الجهود لم تصل إلى تأسيس نظام عالمي موحد وملزم، بسبب تعارض المصالح بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستقبلة لها.

وفي هذا السياق، برزت الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار كأداة قانونية فعالة وسريعة التنفيذ، تتميز بالمرونة والدقة في تحديد حقوق والتزامات الأطراف، بما يحقق توازن المصالح بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وتقوم هذه الاتفاقيات على مجموعة من المبادئ الجوهرية، أبرزها¹:

1. المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية: لضمان عدم التمييز بين الاستثمارات المحلية والأجنبية .
2. الحماية الموضوعية: التي تشمل حماية المستثمر من نزع الملكية والتأميم، وضمان التعويض المناسب في حال حدوث أي انتهاك للحقوق الاستثمارية .

¹ عبد المومن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، - المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=38256>، مرجع سابق.

3. الحماية الإجرائية: من خلال تيسير اللجوء إلى التحكيم الدولي وتسوية النزاعات بطريقة مستقلة

وفعالة، بعيداً عن الإجراءات الوطنية التقليدية أو الحماية الدبلوماسية، بما يعزز ثقة المستثمرين

ويشجع على ضخ رؤوس الأموال الأجنبية .

4. منع الازدواج الضريبي: وهو عامل رئيسي لتسهيل الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، من خلال

الاتفاقيات الثنائية التي تحدد طرق المعاملة الضريبية العادلة وتجنب العقوبات القانونية أو المالية التي

قد تعرقل الاستثمار . وبالإضافة إلى ذلك، توفر الاتفاقيات الثنائية إمكانية إنهاء الاستثمارات

بصورة منظمة، بحيث يمكن للمستثمر إنهاء مشروعه جزئياً أو كلياً دون تعارض مع السياسات

الاقتصادية للدولة المضيفة، شريطة أن تراعي هذه الإجراءات الأهداف الاقتصادية للدولة¹.

أما فيما يخص الاتفاقيات متعددة الأطراف، فقد مثلت محاولة تاريخية لتوحيد القواعد الدولية لحماية

الاستثمار، لكنها اصطدمت بصعوبات التوفيق بين سيادة الدول المضيفة وحرية حركة رؤوس الأموال

الأجنبية، ما جعل دورها محدوداً مقارنة بالاتفاقيات الثنائية، التي أثبتت فعاليتها في خلق آلية قانونية مستقلة

ومباشرة لضمان حقوق المستثمرين وحماية مصالح الدول المستقبلة للاستثمار على حد سواء. وعليه، يمكن

القول إن الاتفاقيات الثنائية تمثل اليوم المحور الفعلي لتطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية،

حيث أسهمت في رفع الحد الأدنى للحماية الدولية، وتوفير آليات فعالة لحماية المستثمر، وضمان تحقيق

التوازن بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بما يعكس تطور القانون الدولي نحو تلبية الاحتياجات

الواقعية للتنمية الاقتصادية وحماية الاستثمارات في ظل العولمة المالية.

¹ عبد المومن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، - المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=38256>، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمارات الأجنبية

يُعدّ تحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، إذ لا يمكن الإحاطة بآليات حمايتها الدولية دون ضبط مضمونها وحدودها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمارات الأجنبية من خلال استعراض مختلف المقاربات الفقهية والتشريعية، ثم بيان أنواعها وصورها المتعددة، قبل الوقوف على أهميتها الاقتصادية وأهدافها سواء بالنسبة للدولة المضيفة أو للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الأجنبية

إنّ الاستثمار الأجنبي من أهم الآليات المعتمدة في تعزيز التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، الأمر الذي يستوجب تحديد مفهومه وضبط مختلف صوره. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق أولاً إلى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره الصورة الأكثر تأثيراً، ثم بيان أنواع الاستثمار بصفة عامة مع التركيز على خصوصيات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

يعرّف الاستثمار الأجنبي انه كل استثمار يتم خارج موطنه بحثاً عن دولة مضيفة سعياً وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء كان الهدف مؤقتاً أو لأجل¹. يرى الأستاذ عبد السلام أبو قحف إن الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمار في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار

¹ سعادوي سهام، تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص03.

المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة.

ويعرف كذلك الأستاذ حامد العربي: "هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر"¹.

يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك الرؤوس الأموال والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر إذا يمكن أن ينظر إلى الاستثمار الأجنبي من جهة أنه ذلك الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية ويسمح بتحويل التكنولوجيا ويوفر فرص العمل ومن جهة ثانية فهو أداة للسيطرة لأنه يقوم بشكل مباشر على تسيير إدارة مجهوداته تحت مظلة مؤسسات عرفت بالمؤسسة المتعددة الجنسيات وعليه فالاستثمار العالمي غير محدود رؤوس الأموال الأجنبية يحوي مجموعة من العمليات المختلفة ليختلف حسبها نوع الاستثمار².

عرف المشرع الجزائري الأجنبي بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 30 أوت 2001 والتي تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار حيث نصت المادة الأولى على: يحرر هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخصة».

¹ صغير لامية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدرجة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 03.

² سعداوي سهام، مرجع سابق، ص 03.

أما المادة الثانية منه نصت على أن الاستثمار هو:

(1) اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

(2) المساهمة في رأس المال المؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينة.

(3) استعادت النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ما يلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه لم يعرف الاستثمار وإنما اكتفى بذكر عناصره، دون أن تطرق إلى أهم خصائص الاستثمار وهو انتقال وسائل الإنتاج من خارج الدولة المضيفة، والعمل على تحقيق الربح الذي يعد أهم هدف يسعى إليه المستثمر الأجنبي¹.

فالنتيجة المستخلصة من المادتين أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول، والمساهمة النقدية أو العينية في رأس مال المؤسسة، كذا استعادت النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتيازات لإنجاز المشاريع والنشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

وقد جاء المشرع الجزائري في قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1434هـ الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار بتعريف آخر للإستثمار على النحو التالي²:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

¹ بومعزة مراد، الحماية القانونية للمال الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 11.

² حميد زونية ومتوشي فروجة، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، امعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 17-18.

2-المساهمة في رأس مال الشركة.

واستثناء من التعريف السابق نسجل جملة من الملاحظات بناء اجراء المقارنة مع النص القديم وهي:

— إبقاء المشرع الجزائري للبند (1) الذي يعرف الاستثمار على أن: «إقتناء أصول تدرج في إطار

استحداث نشاطات جديدة مع الاستعاضة بأداة الربط و (أو) عن الأداة (أو) في النص القديم

أيضا:

• توسع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل» وهذا ما يدل على إتساع في النص القديم.

كما اكتفى المشرع الجزائري في التعديل الجديدة بعبارة رأسمال الشركة للتعبير عن أشكال المساهمة

النقدية والعينية كما تم أيضا حذف البند (3) من القانون القديم استعادت النشاطات في إطار خصوصية

جزئية أو كلية¹.

ويهدف القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والمتعلق بالاستثمار، إلى تكريس مبدأ

حرية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر من خلال إرساء ضمانات قانونية للمستثمرين الوطنيين

والأجانب، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الشفافية والمساواة في المعاملة. كما استحدث القانون

آليات جديدة لترقية الاستثمار تقوم على مبدأ الفصل بين هيئات الترقية وهيئات الضبط، مع منح حوافز

وامتيازات وفق معايير اقتصادية وتنموية محددة، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد

الوطني خارج قطاع المحروقات².

¹ بومعزة مراد، الحماية القانونية للمال الأجنبي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص12.

² قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50 صادر في 28 يوليو 2022.

الشكل القانوني: يقصد بالشكل القانوني للاستثمار الأجنبي هي الطريقة المنتهجة في عملية الاستثمار

وقد تعرف الاستثمارات الأجنبية عدة طرق وصيغ والأهم منها من حيث المدة والطبيعة.

أولاً: من حيث المدة:

يمكن تصنيف الاستثمارات الأجنبية حسب المدة التي تتطلبها فنجد الطويلة المدى التي تتجاوز السنة أما القصيرة المدى التي تقل عن سنة وهذه الأخيرة تكون على شكل عقود ترتب التزامات وحقوق للأطراف المتعاقدة كانتقال السلع والخدمات بين طرفي العقد.

أما بالنسبة للطويلة المدى فتركز على أصول ثابتة كإنشاء فروع لشركات أجنبية داخل الدولة المضيفة¹. وبالتالي يوجد فرق بين هاذين النوعين أولاً من حيث المدة والعنصر الأساسي والجوهرى فبالنسبة للاستثمار القصير المدى يمكن تحويله مقابل نقد إما الطويلة تحتاج للتصرف فيها وتحويلها إلى مقابل نقدي وكما لها دور اقتصادي هام في الدول المضيفة من خلال إنشاء وتحويل مشاريع في الإنتاج فيها بينما القصيرة لا تستطيع القيام بذلك وإتباعه لذلك تحاشيا للوقوع في المخاطر كالمصادرة أو الخضوع لضرائب كبيرة، وبالإضافة فإن الطويلة تساهم في النمو والتوسع وذلك بإعادة استثمار الأرباح وكما تنقص أيضاً من خطر الأزمات مالية وبما أنها تساهم في تطوير تفضله الدول المضيفة على القصيرة المدى³².

¹ رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2012، ص 65-66.

² مرجع نفسه، ص 66-67.

ثانياً: الطبيعة القانونية

يقصد بالطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي هو المعيار الذي يعتمد عليه في القول أن الاستثمار أجنبي وذلك يتحدد النظام القانوني الذي ينظم عقود الاستثمار، فللقول أن الاستثمار أجنبياً أو وطنياً يعود إلى صفة المستثمر إن كان طبيعياً أو معنوياً وأن أغلب التشريعات أخذت بمعيار الجنسية في تحديده أي بمعرفة الجنسية تحدد هوية الاستثمار¹.

فخلاصة القول انه بالنسبة للشخص الطبيعي (المستثمر الأجنبي الطبيعي) هو من لا يحمل جنسية الدولة المضيفة ومن لا يحمل جنسية وغير مقيم بالدولة المضيفة بصفة دائمة. أما بالنسبة للشخص المعنوي المستثمر الأجنبي المعنوي فهو ذلك الكيان الذي يشكله ويؤسسه بموجب قانون آخر غير قانون الدولة المضيفة.

وكما أن هناك تشريعات أخرى أخذت بمعيار الإقامة كالتشريع الفرنسي فيؤخذ بمعيار الإقامة أو الجنسية فيما يخص المستثمر عندما يكون شخص طبيعي وبمكان النشأة والتكوين بالنسبة للمستثمر الذي يكون شخصاً اعتبارياً، وبالرغم من ذلك فإنه دائماً معيار الجنسية من يميز بينهما².

وبعدما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية بصفة وجيزة لابد من التطرق إلى القوانين والأنظمة التي تحكم هذه العقود (عقود الاستثمار).

لقد استقر أغلب الفقهاء على أن عقود الدولة هي تلك العقود التي تبرم بين الدولة وشخص خاضع للقانون الخاص من الأجانب طبيعياً أو معنوياً ومن ضمن هذه العقود نجد عقد الاستثمار الأجنبي باعتباره

¹ المرجع نفسه، ص 77.

² عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوام الجزائر، 2014، ص 139.

من العقود التجارية الدولية ولكن هناك آراء مختلفة حول طبيعة القانون الذي يحكم هذه العلاقة أي الشخص الأجنبي خاصة فيما يخص القانون الخاص أم القانون العام مع الدولة المضيفة فيمكن القول أن عقد الاستثمار الأجنبي ذو طبيعة مزدوجة ومختلطة تضم خصائص القانون العام والقانون الخاص¹.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تتخذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة أشكالاً قانونية وتنظيمية متعددة، تعكس تنوع استراتيجيات المستثمر الأجنبي ودرجة انخراطه في اقتصاد الدولة المضيفة. فقد تكون في صورة استثمار مشترك يوازن بين رأس المال الوطني والأجنبي، أو استثمار مملوك كلياً للمستثمر الأجنبي بما يضمن له السيطرة الكاملة على المشروع، كما قد تتجسد في مشروعات التجميع ذات الطابع الصناعي، أو من خلال الشركات متعددة الجنسية التي تمارس نشاطها عبر فروع وشبكات دولية. وتخضع هذه الأشكال جميعها لأطر قانونية مختلفة تهدف إلى تنظيمها وتحقيق التوازن بين جذب الاستثمار وحماية السيادة الاقتصادية للدولة.

أولاً: الاستثمار المشترك:

هذا الشكل للاستثمارات الأجنبية المباشرة قدمت لها مجموعة من التعاريف، نعرض بعضاً منها من خلال مايلي²:

يرى كولدي (Kolde)³ "أن الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه، أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة. والمشاركة هنا لا

¹ رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص81.

² نعيمة بوكلتوم وداود خيرة، الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة (1998-2010)، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص03-04.

³ عمل كأستاذ للأعمال الدولية في جامعة واشنطن، واشتهر بإسهاماته النظرية حول الشركات متعددة الجنسيات والاستثمار المشترك.

تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع أو العمليات التجارية... الخ".

أما تيربسترا (Terpstra)¹ فيرى أن الاستثمار المشترك "ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دولة أجنبية، ويكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه".

ثانياً: الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

يعد هذا النوع من الاستثمار هو الأكثر أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء مشروع للإنتاج والتسويق أو أي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدول المضيفة²، ويتمثل هذا النوع من الاستثمار بقيام المستثمر الأجنبي بجلب الحزمة التكنولوجية التي يحتاجها والتي تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشروع المراد إقامته دون تدخل الدولة المضيفة، ثم القيام بالإعمال الهندسية وجلب الخبراء والتقنيين والإداريين والآلات والمعدات والقيام بالإشراف على انجاز المشروع ثم مباشرته بالإنتاج والتسويق دون مشاركة الطرف المحلي.

ثالثاً: مشروعات أو عمليات التجميع

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني (عام أو خاص)، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين (سيارة مثلاً) لتجميعها لتصبح منتجا

¹ فيرن تيربسترا (Vern Terpstra) هو بروفييسور أمريكي بارز وأحد أشهر المنظرين والمؤلفين العالميين في مجال إدارة الأعمال والتسويق الدولي. يُعتبر من الرواد الذين وضعوا الأطر الأكاديمية والعملية لكيفية توسع الشركات عبر الحدود وإدارة الاستثمارات المشتركة.

² صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 29-20

نهاییا. وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة... الخ، في مقابل عائد مادي متفق عليه. كما وتجدر الإشارة إلى أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروع الاستثمار للطرف الأجنبي، أما إذا كان المشروع الاستثماري الخاص بالتجميع سيتم بموجب عقد واتفاقية لا تتضمن أي مشاركة للمستثمر الأجنبي بشكل أو بآخر في مشروع الاستثمار، فإن هذا الوضع يصبح مشابهاً لأنماط أو أشكال الاستثمار غير المباشر في مجال الإنتاج¹.

رابعاً: الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر هذه الشركات من أهم أشكال هذا الاستثمار والمحرك له، حيث أن لها فروعاً متعددة تمتد إلى عدة دول مختلفة وتتميز بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنوعه، وتفوقها التكنولوجي، والانتماء إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعياً وكذا زيادة درجة التنوع والتكامل، كما أنها تدار من مركزها الرئيسي في الوطن الأم. ويزداد حجم تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع تعاظم الثروة التكنولوجية المعاصرة، فتكنولوجيا المعلومات قد سهلت حركة كل من الاستثمار والصناعة إلى حد كبير، حيث تمكن تكنولوجيا المعلومات أي شركة من أن تعمل الآن في أجزاء عديدة من العالم دون أن يتعين عليها بالضرورة إنشاء نظام أعمال كامل في كل دولة لها وجود فيها، إذ يستطيع المهندسون الإقامة في أماكن جديدة-

¹ نعيمة بوكلتوم وداود خيرة، الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة (1998-2010)، المرجع السابق، ص 03-04.

شركات الهاتف الخليوي - بإفريقيا مثلاً، وبمقدور مصممي المنتجات في شنغهاي أن يراقبوا أنشطة مجموعة من المصانع في مختلف الدول الآسيوية ودول المحيط الهادي¹.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار أوجه وأنواع يمكن من خلالها رفد الاقتصاد الفردي والمحلي والخارجي بالإنتاج الذي يؤدي إلى تحسين الحياة الاجتماعية والسياسية ومستوى الدخل والمعيشة في الدولة ومن هذه الأنواع.

— الاستثمارات الوطنية: وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني والمشروع الاستثماري وطني ورأس المال وطني ويتم داخل الوطن².

— الاستثمارات الأجنبية (الخارجية أو الدولية): يمكن تعريفها مثلما جاء عند "جيل برتان" على أنها "كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما من البلدان"³.

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية، كما أنه أيضاً توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية⁴.

¹ عز الدين مخلوف، "دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي - حالة الجزائر -"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي"، جامعة الجزائر، 2006، ص 40.

² عبد الله عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 19-20.

³ علي مقلد وعلي زيعور، "الاستثمار الدولي"، الطبعة الأولى، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، 1970، ص 07.

⁴ عبد الله عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 20.

— الاستثمار المشترك: وهي الاستثمارات التي تجمع بين رؤوس الأموال المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية¹.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية

للاستثمارات أوجه وأنواع يمكن من خلالها رفد الاقتصاد الفردي والمحلي والخارجي بالإنتاج الذي يؤدي إلى تحسين الحياة الاجتماعية والسياسية ومستوى الدخل والمعيشة في الدولة ومن هذه الأنواع.

— الاستثمارات الوطنية: وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني والمشروع الاستثماري وطني ورأس المال وطني ويتم داخل الوطن².

— الاستثمارات الأجنبية (الخارجية أو الدولية): يمكن تعريفها مثلما جاء عند "جيل برتان"³ على أنها "كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما من البلدان"⁴.

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية، كما أنه أيضا توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية⁵.

¹ عائشة عميش، "دراسة قياسية لأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وإحصاء تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017، ص 08.

² عبد الله عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 19-20.

³ اشتهر بأبحاثه ومؤلفاته حول الاقتصاد الدولي والاستثمار، مثل كتابه المعروف "الاستثمار الدولي".

⁴ علي مقلد وعلي زيعور، "الاستثمار الدولي"، الطبعة الأولى، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، 1970، ص 07.

⁵ عبد الله عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 20.

– الاستثمار المشترك: وهي الاستثمارات التي تجمع بين رؤوس الأموال المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية¹.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمارات الأجنبية

تُشكّل الاستثمارات الأجنبية، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز قدراته الإنتاجية والتنافسية. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث آثاره الاقتصادية والتنموية، ثم تحليل العوامل الدافعة التي تحفّز تدفقاته نحو الدول المستقبلية. ويهدف هذا التقسيم إلى إبراز الدور الاستراتيجي لهذه الاستثمارات وتحديد محدداتها في الواقع العملي.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال دوره الفعال في تحقيق النمو والتنمية، فهو يعد وسيلة هامة لتحقيق معدل النمو المستهدف، ونقل تكنولوجيا الإنتاج وتحديث الصناعات المحلية، وتطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة، فقد أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي للدول تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات².

إلى جانب ذلك، يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا لتعويض العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو

¹ عائشة عميش، "دراسة قياسية لأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وإحصاء تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة حسينة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017، ص 08.

² نعيمة العربي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد (08)، عدد (01)، 2022، الجزائر، ص: 384-385.

إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتج، هذا ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر المحرك الأساسي لعملية التصدير كما يأتي بالتكنولوجيا الحديثة التي تساعد في تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة. فضلاً عن ذلك، ترجع أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لمجموعة من العوامل لعل أهمها¹:

— تأثيره على التقنيات المستخدمة حيث يمثل أكثر الطرق جدوى لجلب التقنيات الحديثة، فضلاً عن استهدافه لتطوير العمليات الإدارية والرقابية.

— يؤثر في حل مشكلة البطالة بالدولة المضيفة؛ جزئياً سواء بشكل مباشر من خلال خلق فرص عمل، وتطوير العمالة الوطنية.

— يساهم في تدفق الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات من خلال زيادة الطلب على العملة المحلية لتمويل المدفوعات المحلية، ومن ناحية أخرى يساهم في زيادة فرص التصدير وتخفيف الاستيراد.

— يساهم الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي من خلال إضافة مصدر للتمويل بالنقد الأجنبي يضاف إلى رصيد الدول المضيفة، بالإضافة إلى تقديم المعرفة التقنية اللازمة لنجاح تلك الاستثمارات.

¹ رزين زاجية ومهدي زهرة، أثر تطور الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2022، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: اقتصاد كمي، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، السنة الجامعية: 2023-2024، ص 12-13.

الفرع الثاني: العوامل الدافعة للاستثمار الأجنبي المباشر

تلخص العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية الأكثر شيوعاً في ثلاث مجموعات من العوامل:

العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية والعوامل القانونية والتنظيمية¹.

أولاً: العوامل الاقتصادية

تعتبر العوامل الاقتصادية للبلد المضيف أهم محفز للمستثمر بصفة عامة وللأجنبي خاصة، لما لها من

تأثيرات على المشروع الاستثماري. منها:

– **حجم السوق المحلية ونموها:** يقاس حجم السوق المحلية بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي

الإجمالي (GDP) الطلب الجاري. أما احتمالات نمو السوق في المستقبل فتقاس بعدد السكان. فالدولة

التي تمتاز بارتفاع متوسط نصيب الفرد من (GDP) وعدد سكان مرتفع، تعد محفزة لجذب المزيد من

الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

– **استقرار ووضوح السياسات الاقتصادية:** تتمثل السياسات الاقتصادية في كل من السياسة

النقدية، المالية، الضرائب، التشريع الاجتماعي الخاص بشروط العمل والتأمين، والشفافية في المعاملات

المالية. فالمناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمتاز باستقرار ووضوح ومصادقية للحكومات المتعاقبة بعدم التراجع

عن السياسات السابقة للدولة (الخصوصية) يكون عاملاً محفزاً للاستثمار الأجنبي المباشر. فتغيير القوانين

عشوائياً وبدون مبرر يعتبر مؤشراً على عدم استقرار النظام الاقتصادي.

¹ بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص-ص 102-103.

– معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي: يعد معدل نمو (GDP) من العوامل المحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة الباحثة عن الأسواق. فارتفاع معدلات النمو تعني ارتفاع فرص التقدم والتحسين في اقتصاد البلد المضيف. والدراسات تثبت صحة العلاقة الطردية بين معدل نمو (GDP) وحجم التدفقات الواردة¹.

– معدل التضخم: إن انخفاض تكاليف الإنتاج يعتبر حافزا للشركات متعددة الجنسيات للاستثمار بالخارج. فمع دل التضخم يؤثر على تكاليف الإنتاج من جهة، وعلى حجم الأرباح من جهة أخرى. وعليه فمع بدلات التضخم المنخفضة تساعد على جذب الاستثمارات.

– الحوافز الضريبية والمالية: رغم محدودية هذه الحوافز في جذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أنها في حالة وجود العوامل المحفزة السابقة يكون لها تأثير في جذب الاستثمارات²:

– وضوح النظام الضريبي وربطه بالأولويات الاقتصادية؛

– خفض التعريف الجمركية على الأصول الثابتة المستوردة؛

– تحفيز البحوث التي تهدف إلى تطوير للمنتجات القائمة أو التي نسعى إلى ابتكارات جديدة؛

– تحفيز التوظيف بتقديم مبالغ نقدية للشركات التي تخلق مناصب شغل جديدة؛

– التشجيع على تأسيس المشروعات الصغيرة³؛

¹ بولرياح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص-ص 102-103.

² عمار زودة، "محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص-ص 133-134.

³ رزين زاجية ومهدي زهرة، أثر تطور الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2022، المرجع السابق، ص 19.

– توفير الأراضي مجاناً أو بأسعار منخفضة على المستوى العام.

على أساس أن هذه الحوافز سهلة التحقيق على الواقع مقارنة بالعوامل المحفزة السابقة، فإن الدول تتنافس فيما بينها لتقديم أحسن العروض. ويظهر ذلك من خلال تقارير UNCTAD السنوية للاستثمار العالمي وعدد القوانين واللوائح المعدلة من أجل جذب الاستثمارات¹.

– **سعر الصرف:** يمكن تعريف سعر الصرف بأنه النسبة التي يتم على أساسها مبادلة عملة دولة ما بعملة دولة أخرى، حيث أنه في غياب عملة وحيدة تستخدم كوسيلة دفع دولية أصبح من الضروري اللجوء إلى المقارنة بين عملات الدول التي تدخل في المبادلات الدولية، ومنه عملية المقارنة تعتبر جوهر عملية صرف العملات.

– **وجود سوق مالي كفؤ وفعال:** يتميز السوق الكفء بقدرته على توفير المعلومات الخاصة بالعملية الاستثمارية بشكل عال من الدقة وخصوصاً المعلومات الجديدة، إذ كلما توفرت للمستثمر معلومات جديدة مشجعة على الاستثمار كلما أقدم على الاستثمار ويختلف المستثمرون من حيث الاستفادة من كفاءة السوق وباختلاف المعلومات التي يعكسها السوق فمنها معلومات تاريخية أو حالية أو مستقبلية².

– **توفر اليد العاملة:** تسعى المؤسسات للبحث عن العمالة منخفضة التكاليف من أجل تعظيم الربحية. ونظراً للقيود الدولية المفروضة على تنقل اليد العاملة أدى ذلك إلى اختلاف مستويات الأجور بين

¹ تقارير الأونكتاد السنوية للاستثمار العالمي وثائق أساسية تصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتحليل اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر وتتبع سياسات جذب رؤوس الأموال. وقد اعتمدت الحكومات العالمية 229 تدبيراً لسياسات الاستثمار وفقاً لأحدث الإصدارات، كانت الغالبية العظمى منها (73%) مواتية ومحفزة للمستثمرين.

² عطا علي الزبون، "إدارة الاستثمار"، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2017، ص24.

الدول. وعليه الدول التي بها عمالة مؤهلة، مدربة فنيا ورخيصة التكاليف تكون محفزة لجذب الاستثمار إليها بالإضافة إلى كونها مساعدة على التكيف مع طرق الإنتاج الحديثة واستيعابها¹.

– توفر البنية التحتية الملائمة: تتمثل في شبكات النقل (البري، البحري والجوي)، شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمدادات الطاقة (نفط) كهرباء وغاز). فوجود البنية التحتية الملائمة وفق المعايير الدولية يفلح من تكاليف الإنتاج ويساعد المؤسسات على المنافسة، يكون حافزا لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا فم من مهام الدول المضيفة توفير مثل هذه البنية المناسبة.

– توفر المناطق الحرة: تعرف المناطق الحرة بأنها جزء من أرض الدولة معزول بأسوار ويخضع إلى قوانين خاصة في ظل السيادة الكاملة للدولة. ولهذه المناطق فوائد تستفيد منها الدول نفسها والمستثمرون المحليون والأجانب. بوجود هذه المناطق يستفيد المستثمر من الإعفاءات الجمركية والضريبة الممنوحة في هذه المناطق وإمكانية تسويق الإنتاج في أسواق الدول المجاورة، وعليه فوفرة المناطق الحرة يعتبر عاملا محفزا للاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانياً: العوامل السياسية

يتأرجح الاستقرار السياسي بين ترتيبه في المقام الأول أو الثاني كعامل جذب للاستثمارات. حيث ترتبط العوامل السياسية بالمخاطر السياسية (المتتمثلة أساساً في: الإيديولوجيات السياسية، الصراع الديني، عدم الاستقرار الاجتماعي، التأميم، الصراعات المسلحة، الانقلابات العسكرية، الحقد والعداء

¹ بولرياح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 102.

للأجانب... كلما قلت المخاطر السياسية يكون هذا عاملاً محفزاً لجذب الاستثمارات في الدولة)، التي يمكن أن يواجهها المستثمر الأجنبي. وتأخذ الأشكال التالية:

- التصفية أو مصادرة الحكومات المضيفة للمشروعات الأجانب كلياً أو جزئياً لأغراض المنافع العامة بدون تعويض؛

- التأميم، تحويل المشروعات الأجنبية إلى ملكية عامة للدولة؛

- فرض قيود على تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج؛

- الإلغاء أو عدم الوفاء بالعقود والاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين الأجانب والدولة لأسباب

سياسية.¹ وهناك مجموعة من العوامل التي تدفع أو تشجع المستثمر على الاستثمار منها:

الفرع الثاني: توفر المناخ القانوني والاجتماعي والسياسي المناسب للاستثمار لتوفير الامان للمستثمر.

إنَّ البيئة القانونية والتنظيمية من أهم المحددات الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث تسعى العديد من الدول إلى وضع منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى تحفيز النشاط الاستثماري من خلال تقديم جملة من الامتيازات، كإعفاءات الجمركية، والتخفيضات الضريبية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وهو ما يُجسد توجهاً حديثاً نحو خلق مناخ أعمال تنافسي. ولا يقتصر الأمر على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي، إذ إن التزام الدولة بسياسات تسويقية داعمة للمنتجات، إلى جانب تقبل المجتمع لفكرة الاستثمار ودوره في التنمية، يُسهم في تعزيز ثقة المستثمرين ورفع

¹ بولرياح غريب، مرجع سابق، ص 103.

درجة جاذبية السوق. كما أن الاستقرار السياسي والأمني يُعد عاملاً حاسماً في هذا السياق، حيث إن خلو الدولة من النزاعات والحروب يوفر بيئة آمنة ومستقرة تُمكن المستثمر من التخطيط طويل الأمد، وتُقلل من المخاطر المحتملة، وهو ما ينعكس إيجاباً على تدفق رؤوس الأموال وتطوير المشاريع الاستثمارية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة¹.

¹ عطا علي الزبون، "إدارة الاستثمار"، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني

آليات تحقيق الرعاية الدولية للاستثمارات

الأجنبية

تشكل الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية ركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث تُعدّ الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة الآليات الرئيسية لضمان حماية هذه الاستثمارات من المخاطر السياسية والاقتصادية والقانونية. يهدف هذا الفصل إلى تحليل دور هذه الآليات في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، مع التركيز على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى جانب مساهمات المؤسسات مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، في سياق العولمة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية

تشكل الاتفاقيات الدولية إطاراً قانونياً حاسماً لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والاقتصادية والقانونية، حيث توفر ضمانات أساسية مثل المعاملة العادلة والتعويضات العادلة، مما يعزز الثقة بين المستثمرين والدول المضيفة في سياق العولمة، تُعد هذه الاتفاقيات أداة لجذب التدفقات الاستثمارية وتحقيق التوازن بين الحقوق المتبادلة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية

تُعد الاتفاقيات الثنائية أداة مرنة وفعالة للحماية الثنائية بين دولتين، تركز على معايير قياسية مثل الحماية من التمييز وتوفر ضمانات فورية ضد المصادرة والإجراءات التعسفية، مع إمكانية التخصيص حسب السياقات الوطنية، تشجع التعاون الاقتصادي المتبادل، رغم بعض التحديات في التنفيذ المتسق.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاتفاقيات الثنائية.

1- مفهوم الاتفاقيات الثنائية:

أ- الاتفاقية: جمع اتفاق، حصلت اتفاقية بين البلدين في المجال الاقتصادي والتجاري، والمعاهدة اتفاق تضم بنوداً وقواعد حول موضوع ما يوقعها الطرفان أو الأطراف المعنية اتفاقية تجارية، اتفاقية ثقافية، إتفاقية سياسية¹.

ب- الاتفاقية الدولية: ميثاق بين دولتين فأكثر يتعلق ببعض الشؤون كالضرائب، والنقد والبريد والصحة والعمل².

¹ بن بركة فاطمة الزهراء دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 9-10

² بن بركة فاطمة الزهراء مرجع سابق، ص ص 9-10

كما يعرفها (p) Juillard¹ كما يلي: يقصد بالاتفاقيات الثنائية للإستثمار، إتفاقيات بين الدول، والذي من خلاله تقوم الدولة ودولة في طريق النمو بالاتفاق على تشجيع استثمار دولة على إقليم الدولة الأخرى.²

البداية في إبرام هذه الاتفاقيات خصوصاً من قبل الدول المتقدمة كان في أواخر خمسينات هذا القرن، ويقصد بالاتفاقية الدولية، الاتفاق الدولي الذي يكون بين دولتين مكتوباً، ويخضع للقانون الدولي سواء كان في وثيقة واحدة أو أكثر، وأي كانت التسمية التي تطلق عليه.³

كما يعرفها بعض الفقهاء على أنها إتفاقيات دولية حول مبادئ وقواعد الحماية والمعاملة وميكانيزمات تسوية المنازعات ذلك قصد التوفيق بين الدول المتقدمة التي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج ومصالح الدول النامية التي تحاول الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية قصد مشاريعها التنموية.

تُعرف الاتفاقيات الثنائية مفهوم الاستثمار بربطه مباشرة بمضمونها، خلافاً للتشريعات الوطنية التي تكتفي غالباً بصياغات عامة، إذ تحرص هذه الاتفاقيات على تحديد تفاصيل تطبيقها بدقة أكبر، ويظهر هذا التوجه جلياً في الصياغات المعتمدة لتعريف الاستثمار ضمن مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع

¹ الفقيه الفرنسي البارز في القانون الدولي الاقتصادي، للاتفاقيات (أو المعاهدات) الثنائية وتحديداً في مجال الاستثمار، أنها الأداة القانونية اللامركزية التي تُبرم بين دولتين لتحديد شروط وحماية وتنظيم المعاملة المتبادلة لمستثمري كلا الطرفين.

² Juillard (p), le réseau français des conventions bilatérales d'investissement à la recherche d'un droit perdu? R.D.P.C.I, vol 13, N°01, 1987, p 9. Dit que: "une convention bilatérale d'investissement : c'est un accord inter étatique par lequel un pays industrialisé et un pays en développement s'entendent pour encourager les investissements de l'un territoire de l'autre "

³ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص452.

وحماية الاستثمارات الأجنبية، والتي تكشف عن نية واضحة لدى الأطراف المتعاقدة في توسيع نطاق هذا المفهوم بحيث يستوعب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي دون استثناء.

ويتجلى ذلك من خلال اعتماد صياغات فضفاضة وغير منضبطة، على غرار الإشارة إلى "الأموال والحقوق على اختلاف أنواعها"، وهي عبارات تفتح المجال أمام تأويل واسع لمضمون الاستثمار. كما أن بعض هذه الاتفاقيات تتناول عمليات إعادة الاستثمار بالتنصيص على شمولها لكل ما يُستثمر أو يُعاد استثماره من قبل المستثمر في أي قطاع اقتصادي كان، غير أن هذا الاتساع في التعريف لا يخلو من ضابط، إذ تشترط الاتفاقيات عادةً - كما أشار إلى ذلك الأستاذ عيبوط محند وعلي - وجود علاقة أو رابطة فعلية بين العملية المعنية وبين نشاط اقتصادي معين، وذلك مهما اختلف نوع هذا النشاط أو القطاع الذي يندرج ضمنه¹.

وفي السياق نفسه يقول الأستاذ عبد المومن بن الصغير :... فبعد فشل المجتمع الدولي بدا واضحا أن فكرة توقيع إتفاق دولي لحماية الاستثمارات الأجنبية أضحي أمرا مستعصيا إن لم نقل مستحيلا بذلك لم يكن أمام الدول إلا البحث عن وسائل قانونية أخرى لتحقيق هذه الغاية ولكن في نطاق أضيق من العالمية فكان الاتجاه نحو إبرام الاتفاقيات الثنائية التي هي أهم وسيلة ناجعة لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية حيث أصبحت في العصر الحديث الأكثر استعمالا على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.²

¹ محمد وعلي عيبوط الاستثمارات في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر الجزائر 2014، ص ص 145-146.

² عبد المومن بن الصغير دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015،

إن الاتفاقيات الثنائية ومن خلال التعريف السابق يستخلص أنه يجب أن يتوافر فيها الخصائص

الآتية¹:

- أن لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي، فالاتفاقيات التي تتم بين دولة ورعايا الدولة الأجنبية أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة لا تعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية مهما كانت أهمية هذا الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة (أ) من معاهدة فينا سنة 1979².
- وأن يخضع موضوع الاتفاقية لأحكام القانون الدولي لكي يتسنى إضفاء الصبغة الدولية عليها.
- وأن تنتج المعاهدة الدولية آثار قانونية محددة، حيث تتضمن حقوق والتزامات معينة.
- وأن تصاغ الاتفاقية في وثيقة مكتوبة، وهذا الشرط ليس شرط صحة، بل هو شرط لسريان أحكام معاهدة فينا على المعاهدة المعنية، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة 1 (أ) من معاهدة فينا.

2- أهمية الاتفاقيات الثنائية:

يتمثل دور هذه الاتفاقيات في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية من خلال ما تحتوي عليه هذه الاتفاقيات عموماً على تعريف جد واسع للاستثمار. وذلك بهدف تمكين الدول المصدرة للرأسمال خاصة من ضمان حماية فعالة لها.

كما تعتبر الاتفاقيات الثنائية الخيار الأمثل للتعاون بين الدول ولذلك تلجأ الدول إليها كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية وهي تقوم على أساس مبدأ التعاقد ويرجع سبب الاعتماد عليها إلى عدم

¹ جعيون بشير، اتفاقيات الشراكة الثنائية لجذب الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 جوان 2021، ص196.

² محمد طلعت الغنيمي، محمد طلعت العتيبي، مدى اعتبار العقود ذات الطبيعة الخاصة (عقد امتياز) من قبل المعاهدات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 1983 ص 274 وما بعدها.

ثقة الدول المصدرة لرأس المال في القوانين الداخلية للدول المستورة لرأس المال، لاسيما القوانين الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية، ولاشك إن تقرير الضمانات في الاتفاقيات الدولية يزيد من شعور الدولة المضيفة بالمسؤولية تجاه الدول الأخرى المتعاقدة عندما تتعامل مع المستثمرين الأجانب، خاصة وأن القواعد التقليدية لحماية الاستثمار الأجنبي لا تخرج عن كونها تقليداً دولياً لم تتأكد له الصفة العرفية الملزمة.

هذه الاتفاقيات الثنائية شائعة بين الدول الصناعية والدول النامية، تهدف إلى تشجيع تدفق رؤوس المال بين الشمال والجنوب، وذلك يتيح حماية وضماناً دولياً ضد المخاطر غير التجارية، والثابت تاريخاً أن اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كأداة لحماية الاستثمارات الأجنبية قد بدأ من القرن 17 و18 في صورة اتفاقيات ثنائية وكانت من أجل حماية الملكية الخاصة للأجانب.¹

وهذه المعاهدات كان لها طابع معاهدة الإقامة والتجارة والملاحة وكانت مضامينها تحرم إعاقه السفن والاستيلاء عليها هي والبضائع التابعة لرعايا أحد الأطراف المتعاقدة أثناء وجودها داخل المياه الإقليمية للطرف الآخر، وتحريم الاستيلاء أو فرض الحراسة على أي مرفق عام يكون قد تم تكوينه، وحماية الملكية الخاصة.

إن الاتفاقيات الثنائية تتضمن ضمانات إجرائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، فهي تحيل إلى التحكيم الدولي الذي يكفل بدوره تسوية النزاعات بطريقة سريعة وسهلة، كما أنها تضيف عليه حماية قوية بخلاف ضعف الحماية القانونية الأنظمة الاستثمار الوطنية، فبالرغم من قيام العديد من بلدان بإصلاحات قانونية منها منح المعاملة المتساوية للاستثمارات الأجنبية والوطنية، ومنع المصادرة والنص على التعويض

¹ د. علي حسن ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، القاهرة، سنة 1998، ص 48

السريع والكافي والفعال عند حدوث التأميم، إلا أنها مازالت تعاني من السماح الضمني بالمصادرة التعسفية، ومن ضعف النظام القضائي الذي يفرغ مفهوم التعويض السريع والكافي من محتواه، هذا إضافة إلى أن إلزام المستثمر الأجنبي باتباع طرق فض النزاعات عبر الوسائل التقاضي المحلية، يجعل ذلك المستثمر أمام قضاء ضعيف ومعيب يقلص من ثقته في مناح الاستثمار.

إن الاتفاقيات الثنائية تتضمن مسألة حرية إنهاء الاستثمارات التي تعتبر عامل من عوامل تشجيع، حيث تحتوي على حلول وسطى في موضوع الإنهاء، وهي حلول تتمثل أساساً في إمكانية إنهاء المستثمر لمشروعه الاستثماري كلياً أو جزئياً، وأن لا تعترض الدولة المستقبلية على ذلك الإنهاء، إلا أنه يمكن لها تنظيم ذلك الإنهاء أخذاً في ذلك أهداف خططها الاقتصادية بعين الاعتبار.¹

ويجدر الذكر إن المعاهدات لم تكن تتعلق أصلاً بالاستثمار الأجنبي فقط بل كانت تتناول بالتنظيم كافة أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري للأجانب بشكل عام ودون تحديد وتسعى لتطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة، ولذلك تميزت نصوصها بالعمومية والتجريد وتناولت مجموع النشاطات الصناعية والتجارية.

لكن مع تطور العلاقات الدولية أصبح للاستثمار الأجنبي الأهمية السياسية والاقتصادية الكبيرة في مواجهة أوجه النشاط التجاري الأخرى، وتشعبت المشكلات التي يثيرها وتعمدت الأمر الذي كشف عن عجز المعاهدات، مما دفع إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تقتصر على تنظيم الاستثمارات الأجنبية وقد كان بداية

¹ د. عبد المومن بن صغير دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات <http://democraticac.de/?p=38256> الأجنبية،

المركز الديمقراطي العربي، على الموقع تاريخ الاطلاع: 2026/05/03، على الساعة 21:30

إقبال الدول على إبرام مثل هذه الاتفاقيات خصوصاً الدول المتقدمة في أواخر الخمسينات من القرن الماضي.¹

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقيات قامت الدول المصدرة لرأس المال بإعادة نماذج لاتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول المتعاقدة لتكون أساساً للتفاوض مع الدول المستوردة لرأس المال الرغبة في ذلك وتستمد هذه النماذج مرجعيتها من مصدر معين واحد وهو مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1967.²

الفرع الثاني: مزايا وعيوب الاتفاقيات الثنائية.

1- مزايا الاتفاقيات الثنائية:

- 1- تعد أكثر نجاحاً من الاتفاقيات الجماعية لان تحقيق الاتفاق في الأخيرة ليست مهمة سهلة.
- 2- هي مرنة تستجيب لرغبة الدولتين المتعاقدين وتراعي ظروفهما المشتركة.
- 3- تنص على الحماية العامة والضمان العام للأشخاص وممتلكات المستثمرين من رعايا الدول المتعاقدة لذلك سميت بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المظلة ولأنها تعطي للمستثمر حقوقاً خاصة وتضمن آثار الالتزامات الواردة بعقد الاستثمار إلى التزامات دولية يترتب على تعديل الدولة المضيفة لأي منها بمقتضى قانون داخلي تحريك المسؤولية الدولية ضدها، كما تضمن إرساء القواعد القانونية الواضحة عقود اتفاقيات الاستثمار وتفادي الخلاف حوله مما يحفظ الاستقرار القانوني الواجب توافره.³

¹ د. حسين الموجي دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1992، ص 33

² Dr. Mohamed Ouejji, Les Traites D'investissements Bilatéraux Signes Par Le maroc Et Le Development Economique.), Revue de droit de l'Université du Koweït, numéro 04/2001, P24.

³ د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بدون دار نشر سنة 1990، ص

كما تقوم بدور حماية الاستثمار في النظام القانوني الدولي، وتحدد بدقة حقوق المستثمر الأجنبي وامتيازاته وواجبات الدولة المضيفة. وهذه الضمانات الخاصة تمثل في الحقيقة معاملة تفضيلية من جانب الدولة المضيفة، وبالتالي إذا ما أبرام أحد رعايا الدولة المتعاقدة عقد استثمار مع الدولة المضيفة فإن الحقوق والامتيازات تثبت له بمقتضى الاتفاقية ذاتها وليس بمقتضى العقد.¹

4- كما أن هذه الاتفاقيات الثنائية عملت على إخراج مسألة الاستثمار الأجنبي من نطاق الاختصاص الداخلي وإخضاعها لقواعد دولية اتفاقية ملزمة، أنها تستهدف تحديد الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول المتعاقدة، أي إعطاء الصفة الدولية الملزمة لكثير من القواعد الدولية العرفية التي رفضتها الدول النامية وهو انجاز هام نظرا لعدم وجود اتفاق دولي حول القواعد التي تعبر عن حكم القانون الدولي في تطوره المعاصر في موضوع الاستثمار الأجنبي.²

2- عيوب الاتفاقيات الثنائية:

تعرض هذا النوع من الاتفاقيات إلى عدة انتقادات أهمها، أنها تعتمد على مبدأ التبادلية الذي تقوم عليه الاتفاقيات الثنائية والذي يعني حماية وتشجيع استثمارات كل طرف لدى طرف الأخرى وإن كن صحيحا وممكنا من الناحية القانونية والعلمية بالنسبة للمعاهدات التي تبرم بين الدول المتقدمة، إلا انه ليس كذلك بالنسبة إلى المعاهدات الثنائية التي يكون أحد أطرافها دولة نامية نظرا لان رعايا الدول الأخيرة لا

¹ د. حسام الدين فتحي ناصف المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 47

² د. إبراهيم العناني الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار ووالازدواج الضريبي وأهميتها في جذب الاستثمار، مجلة الاستثمار إصدار هيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر عدد 12/2000، ص

يملكون الأموال الكافية للاستثمار في الدول المتقدمة. ومن ثم فهم لا يستفيدون من التنازلات التي تقدمها هذه الدول على نحو مواز لما يتمتع به رعايا الدولة المصدرة لرأس المال في الدولة المضيفة الفقيرة.

لذلك يقع هنا عبء تنفيذ الاتفاقية الثنائية في المقام الأول على الدولة النامية المتعاقدة، إذن هو

تحكم شخصي وأنائية فردية بين الدول.¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

توفر الاتفاقيات المتعددة الأطراف إطاراً جماعياً موحداً يتجاوز الحدود الثنائية ليشمل مجتمعات دولية واسعة. تعزز الاستقرار العالمي للاستثمارات من خلال آليات تسوية نزاعات وتأمين مشتركة. تُعد خطوة نحو نظام استثماري دولي متكامل يدعم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن 1965 (ICSID)²

إن الجدير بالتنويه أن أشغال صياغة مشروع اتفاقية واشنطن 1965 قد تزامنت مع انشغال الدول في إعادة بناء ما خربته الحرب العالمية الثانية، وبالتالي فلم تكن فكرة استثمار أموالها تكتسي الأولوية، فضلاً عن أن المستثمرين كانوا يخشون الاستثمار في الدول النامية لعدم وجود ضمانات قانونية كافية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم. حيث لم يسجل آنذاك سوى 70 اتفاقية ثنائية للتشجيع والحماية المتبادلة

¹ د. حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص 117.

² Le CIRDI (Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements) est une institution rattachée à la Banque mondiale, créée en 1965 par la Convention de Washington, dont le siège se trouve à Washington D.C. Il est spécialisé dans le règlement des différends juridiques entre États hôtes d'investissements et investisseurs étrangers, par voie d'arbitrage ou de conciliation, dans le but de favoriser les flux d'investissements internationaux en offrant un mécanisme neutre et fiable de résolution des litiges.

للاستثمار، كانت أولها، الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وباكستان المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بتاريخ 1959/11/25 والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/11/28.¹

فأثناء فترة صياغة اتفاقية واشنطن، لم تكن الاتفاقيات الثنائية للاستثمار تعرف الرواج والانتشار الذي تعرفه في الوقت الراهن، لذلك لم يشير تقرير المديرين التنفيذيين إلى إمكانية تعبیر الدولة المتعاقدة عن موافقتها باللجوء إلى تحكيم المركز عن طريق اتفاقيات الاستثمار الثنائية، وإنما أشار فقط إلى رضا الدولة المتعاقدة المتضمن في تشريعها الداخلي المتعلق بالاستثمار.

كما أجابت الهيئة التحكيمية أن اتفاقية واشنطن 1965 لم تتضمن شروطاً شكلية للرضا باستثناء الكتابة، وقامت بتحليل نص المادة الثامنة المنوه بها أعلاه تحليلاً لغوياً دقيقاً لتفسيرها، فذهبت إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة اشتملت على الفعل تتم تسوية التي تقابلها باللغة الفرنسية « seront régles » وباللغة الإنجليزية « shall » الأمر الذي يدل على أن لها طابعاً إلزامياً، وتشير إلى وجود التزام على عاتق الدولة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ مع المستثمرين بواسطة إحدى الطرق التي تنص عليها.

وما يؤيد ذلك أن اللفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة غير الذي ورد في فقرتها الأولى، حيث اصطلح على اللفظ في الفقرة الثانية بـ "يجوز الاتفاق"، وانتهت الهيئة التحكيمية إلى أن وسائل تسوية

¹ مصلح أحمد الطراونة، وفاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الجزء الأول دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2013، ص 179.

المنازعات الواردة في المادة جاءت مرتبة ترتيباً ملزماً خلافاً لما ادعته الدولة المصرية، بحيث لا يمكن اللجوء إلى الوسيلة اللاحقة إلا إذا استحال اللجوء إلى الوسيلة السابقة¹.

وبهذا تكون الدولة المصرية ملزمة بمضمون الفقرة الأولى من المادة الثامنة، فإذا لم يوجد اتفاق تتم التسوية وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة بين مصر ودولة المستثمر، وإن لم توجد مثل هذه الاتفاقية تتم التسوية باللجوء إلى تحكيم المركز، وذهبت الهيئة إلى أن العبارات الواردة في المادة الثامنة والتي تنص على اللجوء إلى التحكيم في إطار اتفاقية واشنطن وفي الأحوال التي تسري فيها، لا تعني وجوب إبرام اتفاق خاص يتضمن رضاء الدولة للجوء إلى المركز، لأن مثل هذا التفسير لا يتفق مع المنطق الداخلي للمادة إذ يؤدي إلى دخول التحكيم تحت مظلة المركز ضمن الحالة المنصوص عليها في الفرض الأول الخاص بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما لا يوجد في نص القانون ما يفيد ضرورة تعبير الدولة عن رضائها بشكل خاص فيما يتعلق بالتحكيم أمام المركز .

وانتهت الهيئة إلى أن المادة الثامنة من القانون تتضمن رضاء جمهورية مصر العربية الصريح والكتابي وفقاً لما تتطلبه المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية واشنطن 1965.

¹ داليا عبد المعطي حسين علي التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007 ص 360-361.

الفرع الثاني: اتفاقية سيول 1985 (MIGA)¹

أنشئت اتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب اتفاقية سيول في 12/10/1985، وهي تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة كوسيلة لتحسين المناخ الاستثماري في الدول النامية وتسهيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها.

فتعتبر الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي عاجلت موضوع التنظيم الدولي الخاص بضمان الاستثمار².

تم تقرير النص النهائي لمشروع الاتفاقية في سبتمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1987، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995.³

جاءت الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشكلة من ديباجة وإحدى عشر فصلا، تحوي 77 مادة وملحقين يضم الأول 07 مواد تتعلق بالضمانات التي تقوم بها الوكالة الدولية

¹ La Convention de Séoul de 1985 est le traité fondateur de l'Agence Multilatérale de Garantie des Investissements (MIGA), une agence rattachée au Groupe de la Banque mondiale dont le siège se trouve à Washington D.C. Elle vise à encourager les flux d'investissements directs étrangers vers les pays en développement, en permettant à l'Agence d'offrir aux investisseurs des garanties d'assurance contre les risques non commerciaux (politiques), tels que la nationalisation, les restrictions de transfert de devises, la guerre et les troubles civils, ainsi que le non-respect par le gouvernement de ses engagements contractuels, en plus de fournir une assistance technique et consultative aux États membres pour améliorer leur climat d'investissement.

² من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بتشجيع الاستثمار وضمانه نجد الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

³ الجريدة الرسمية رقم 07 العدد 66 بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

لضمان الاستثمار وفقاً للمادة 24 منها، ويضم الملحق الثاني 04 مواد تتعلق بتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء والوكالة وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية نفسها.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 30/10/1995، وتهدف لوكالة الدولية لضمان الاستثمار إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء على وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء، وذلك تكملة لأنشطة البنك الدولي، وشركة التمويل الدولية وتقوم الوكالة بإصدار ضمانات التأمين، وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية كما تقوم الوكالة بتغطية جملة من المخاطر تتمثل خاصة في تحول العملة التأمين، والإجراءات المماثلة، الإخلال بالعقد بالحروب والاضطرابات المدنية، وتلعب الوكالة دوراً في ضمان الاستثمارات وحمايتها وذلك من خلال تناول الاتفاقية أحكام حول المستثمرين الصالحين للضمان من طرف الوكالة:

فبالرجوع لنصوص الاتفاقية نجد أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بضمان استثماراتهم عبر لوكالة هم من تتوفر فيهم الشروط التالية¹:

- المستثمرون الذين يتمتعون بجنسية دولة عضو في الوكالة.
 - والذين يستثمرون في بلدان أعضاء في الوكالة، ويعتبرون أجانب بالنسبة لها، أو المستثمرون الوطنيون شرط أن يأتوا بأموال المشروع المراد استثماره من الخارج، وأن يتحصلوا على موافقة الدولة المضيفة.
- ونصت كذلك على مراحل حل المنازعات من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

¹ انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 345/95 مؤرخ في 30/10/1995، لقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12/04/1968، الجريدة الرسمية رقم 66.

1- المفاوضات فإن هذه المرحلة الودية تعطي أكبر فرصة للمتنازعين في أن يجد حلاً ودياً قبل المرور إلى التحكيم لأن الوصول إلى التحكيم معناه القطيعة بين الطرفين.

2- التوفيق إن مرحلة التوفيق تأتي كحل بديل عن المفاوضات لي طرح إشكالية الاتفاق على التوفيق باعتباره مرحلة اختيارية في الغالب وباختصاص الموفق الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ولا شك أن مساعاه هذا سيكون مشفوعاً بتقرير وما يثير هذا التقرير من إشكاليات تتعلق بمحتواه وبالصفة الإلزامية له إزاء الطرفين المتنازعين.

3- التحكيم ويتبع في هذه المرحلة، نفس الإجراءات المعمول بها في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك فيما يخص طرق عرض النزاع عليه.

ولم تبقَ الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري حبيسة الإطار الدولي فحسب، بل عملت الجزائر على استيعاب مضامينها ونقلها إلى منظومتها التشريعية الداخلية، وذلك من خلال إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. ويُعدّ هذا القانون نقلة نوعية في تنظيم التحكيم بالجزائر، إذ أفرد له الكتاب الخامس منه، وتحديدًا الباب الثاني منه (المواد من 1006 إلى 1065)، تنظيمًا مستقلاً وشاملاً.

فقد خصّص المشرع الفصول الخمسة الأولى (المواد 1006 إلى 1038) لتنظيم التحكيم الداخلي، بدءاً من اتفاقيات التحكيم مروراً بالخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم وطرق الطعن فيها وصولاً إلى تنفيذها¹، في حين أفرد الفصل السادس (المواد 1039 إلى 1065) لأحكام خاصة بالتحكيم التجاري

¹ المواد من 1006 إلى 1065 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

الدولي، تناول فيها تنظيم هذا النوع من التحكيم والاعتراف بأحكامه وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري، من خلال هذا التنظيم المزدوج، سعى إلى مواءمة القانون الداخلي مع المعايير والمبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية، بما يعكس توجهًا نحو تحديث آليات فض المنازعات التجارية وتعزيز الثقة في البيئة القانونية للاستثمار والتبادل التجاري.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية

تلعب المؤسسات الدولية دوراً تنفيذياً عملياً في تحويل الاتفاقيات إلى خدمات حماية ملموسة وموثوقة. تعزز الثقة العالمية بتسوية النزاعات وضمانات مالية متخصصة. تساهم في التنمية المستدامة عبر دعم الاستثمارات في الدول النامية بشكل فعال.

المطلب الأول: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

يُعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جهازاً تابعاً للبنك الدولي متخصصاً في التحكيم الاستثماري الدولي بكفاءة عالية. يضمن تنفيذاً سريعاً ومحايداً للقرارات، مما يقلل من مخاطر الاستثمار بشكل كبير. يعزز الاستقرار الاقتصادي العالمي من خلال آلياته القانونية المتقدمة.

الفرع الأول: مفهوم ونشأة المركز الدولي (ICSID)

1- مفهوم المركز الدولي (ICSID)

يعتبر وجود المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره نظام قانوني من العناصر المهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة، لأن التسوية النزيهة لهذه النزاعات تجعل المستثمر يحسن بالأمان، وتحسين العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر. فهو المركز الوحيد في العالم الذي يختص بالفصل في منازعات الاستثمار، كهيئة دولية استثنائية تسمح للفرد باللجوء إليها مباشرة، بحكم أنه رعية لأحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي.¹

¹ عطار نسمة النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2018، ص 18

وانطلاقاً من نجاح البنك الدولي في التوسط في حل العديد من المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وذلك بإقامة جهاز تسوية منازعات الاستثمار، انتهت هذه الجهود بوضع مشروع اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعرف باتفاقية واشنطن عام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف توفق في جمع الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال على قواعد موحدة، وتعمل الاتفاقية على التوفيق بين مصالح المستثمرين الأجانب ومصلحة البلاد المستعينة بالاستثمارات الأجنبية التي تكون غالباً من الدول النامية، وتسوية المنازعات الناشئة مباشرة عن الاستثمار.¹ فأنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والهدف الأساسي من إنشاء المركز هو تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات الاستثمارية، ويهدف التعرف على المركز الدولي لواشنطن.

2- نشأة المركز الدولي: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID كهيئة دولية تفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بواسطة أداة دولية للتوفيق أو التحكيم تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتوفير الضمانات التي تؤدي إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية.² وتم إحداث المركز الدولي بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعروفة بـ"اتفاقية واشنطن لعام 1965 تحت مظلة البنك الدولي، وتعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف ذات

¹ آيت عبد المالك نادية، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 07، السنة 2016، ص 93-117

² سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة إلى 29، 2015/04/30

البعد العالمي لتسوية منازعات الاستثمار، وضعها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لتعزيز هدف البنك في تشجيع الاستثمار الدولي.¹

بحيث يمكن للدول المتعاقدة ولمواطني الدول الأخرى المتعاقدة في ظل اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن يطرحوا منازعات استثمار إذا ما أرادوا ذلك.

الفرع الثاني: أهداف ومميزات إنشاء المركز الدولي (ICSID)

1- أهداف إنشاء المركز الدولي (ICSID): الدور الذي يحاول المركز الدولي لتسوية المنازعات

الاستثمار تحثه هو الموازنة بين مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة من خلال ضمان ما يلي:

أ - التنمية الاقتصادية: إن الهدف الأساسي من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو النهوض بالتنمية الاقتصادية، حيث صممت بغرض تسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ استثماري ملائم، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في مقدمة الاتفاقية:

تقديرًا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تؤديه

الاستثمارات الدولية خاصة في هذا المجال مقدمة الاتفاقية واشنطن.²

تؤسس ديباجة اتفاقية واشنطن لعام 1965 لإطار قانوني دولي لتسوية منازعات الاستثمار، موازنةً

بين حماية الاستثمارات الخاصة وتنمية الدول المضيفة مع إقرار أولوية القضاء الوطني. كما تؤكد على

اختيارية اللجوء للتحكيم الدولي والإلزام القانوني الناتج عن الموافقة المشتركة لطرفي النزاع.³

¹ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 170

² مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول.

³ للمزيد من التفاصيل، يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي لـ ICSID.

وعليه من نص الدباجة لاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو سن النصوص والقواعد الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار من أجل تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية وتحفيز شركات البلدان المصنعة على الاستثمار في البلدان الأقل نمواً.¹

ب- تشجيع الاستثمار: يعد إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، عنصراً هاماً لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتحسين مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية وتطورها.²

وتتضح العلاقة ما بين التسوية الفعالة لمنازعات الاستثمار وتشجيع الاستثمار وكذلك التنمية الاقتصادية من خلال التقرير المقدم من المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي خاصة في البندين التاليين : 9- إن المديرين التنفيذيين وهم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات، فإنهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الاقتصادية وإنشاء مؤسسة تهدف إلى تسوية منازعات الاستثمار، يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة وبالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها

- إن الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في أراضيها، وهذا هو الهدف الأساسي للاتفاقية.

¹ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003، ص 191

² بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص 146-147.

ت- الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة: تعمل اتفاقية المركز الدولي خلق توازن بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة من خلال التوفيق بينهما من خلال توفير العديد من المزايا والوصول لتسوية عادلة تخدم طرفي العلاقة عند أي نزاع، بهدف تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند 13 الذي ينص على أنه إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازن ما بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول المضيفة وهذا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بأن يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي.¹

2- مميزات المركز الدولي: تم إنشاء المركز لخلق جو من الثقة المتبادلة ما بين الطرفين الدول المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى بقصد تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات الاستثمارية بينهم وكذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة فمميزات النظام المتبع من المركز يتميز بثلاث مميزات الإرادة المرونة، والفاعلية.

أ- الصفة الإرادية للمركز: اتفاقية المركز قد أعطت أهمية خاصة لتوفير جملة من الوسائل لتسوية النزاعات الاستثمارية متى أرادت الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى طرح مثل هذه النزاعات عليها كما أن القبول بصلاحيات المركز تقتضي له موافقة مسبقة من قبل الدول الأعضاء فيه، ويقوم السكرتير العام بعرض الإخطار على كل الدول المتعاقدة ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة.²

¹ بشار محمد الأسعد، مرجع السابق، ص 448.

² المادة 25 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ب- المرونة: القواعد الإجرائية المتبعة من قبل المركز تتميز بالمرونة لكون أن الموفقين والمحكمين يمكن لهم استبعاد بعض القواعد والاتفاق على ما يخالفها أثناء الفصل في النزاع حسب ما تقتضيه الأوضاع، والقواعد المعتمدة من المركز تضمن الاستمرارية وعدم شل الإجراءات التحكيمية إلى غاية صدور القرار التحكيمي.¹

3- الفاعلية: بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة للخضوع إلى صلاحية المركز للنظر في النزاع، يتم منعهم من الامتناع على الاتفاق التحكيمي أو فسخه بالإرادة المنفردة للطرفين. وأن قبول الأطراف لتحكيم المركز هو وجوب الامتناع عن اللجوء إلى أي جهة أخرى لفض النزاع، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أي أن إجراءات التحكيم لدى المركز تستمر وتقوم دون أي تدخل أي جهة قضائية أخرى.²

المطلب الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

هي وكالة تأمينية تابعة للبنك الدولي تركز على حماية الاستثمارات من المخاطر السياسية والغير تجارية. تدعم التنمية في الدول النامية بتغطية شاملة ومرنة للخسائر المحتملة. تعزز التدفقات الاستثمارية عبر شراكات دولية استراتيجية.

الفرع الأول: ماهية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مؤسسة دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي "، تهدف إلى تعزيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية عبر تقديم الضمانات ضد المخاطر السياسية

¹ عبد الحميد الأجنب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 70

² المادة 26 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

للمستثمرين والمقرضين بالإضافة إلى تأمين المساعدة الفنية لمساعدة الدول النامية على جذب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ عليها.¹

وقد بدأت الفكرة في سنة 1950، بطلب من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث قام البنك الدولي بدراسة إمكانية إنشاء هذا الجهاز، وتم تجسيد هذه الدراسة في سنة 1966 إلا أن الوكالة لم تبدأ عملها إلا في 12 أبريل سنة 1988، وهي بذلك تعتبر أحدث المؤسسات المكونة لمجموعة البنك الدولي. تعمل الوكالة على تقديم المساعدة في المجالات التالية:²

- ضمان القروض للمستثمرين الأجانب عن البلد؛
- التعاون في مجال نشر الوعي والثقافة الخاصة بتغطية المخاطر السياسية من خلال المؤتمرات والتدريب
- التعاون بين شركات التأمين والمؤسسات من خلال توقيع اتفاقيات إعادة التأمين.

الفرع الثاني: أهداف ورسالة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

1- أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA):

تهدف الوكالة إلى تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودول الاقتصاديات المتحولة من خلال تقديم خدمة ضمان المخاطر السياسية للاستثمارات المتجهة لهذه الدول، ومن جهة مكاملة تقدم من خلال إدارة خدمات تسويق الاستثمار خدمة الدعم الفني لبناء القدرات وتعميق المعرفة من خلال البرامج التدريبية والأدلة والإصدارات المتخصصة بتقنيات الترويج للاستثمار والتنسيق مع

¹ عبد المطلب عبد الحميد العولة الاقتصادية: منظمتها - شركاتها - تداعياتها"، الدار الجامعية الإسكندرية 2006، ص 83

² الشركة الأردنية لضمان التقرير القروض السنوي الحادي عشر 2004، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 22 فيفري 2005، ص 34

المؤسسات الدولية والإقليمية وهيئات تشجيع الاستثمار لغرض تعزيز قدرتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتطوير استراتيجيات هذه الهيئات وإصلاح البيئة المؤسسية والتنظيمية لدولها.

تستمد الوكالة قوتها من هيكلها المتمثل في كونها منظمة دولية تشمل معظم بلدان العالم، وهذا ما يمكنها من توفير مظلة ردع ضد الإجراءات الحكومية التي يمكن أن تقو الاستثمارات، ويتيح لها التأثير على مجريات تسوية النزاعات السياسية وتعزيز ثقة المستثمرين.

وفي هذا الإطار استفاد عدد من الدول العربية (17 دولة عربية عضوا في ميجا) من مجموعة من الخدمات والأنشطة ومبادرات الدعم الفني.¹ وفي إطار جهدها لتشجيع انسياب الاستثمارات في الدول النامية والأسواق الناشئة فإن ميجا بدأت منذ سنة 1995 باستخدام الانترنت لتوفير بيانات محدثة ومعلومات وتحليلات للمستثمرين. حيث تقدم الميجا خدمات الكترونية من خلال أربع شبكات معلومات متخصصة في الانترنت، تشكل مصدرا مهما لبيانات ومعلومات الاستثمار الأجنبي المباشر وتقنيات الترويج للاستثمار وللفرص والأدلة الاستثمارية التي تفيد الدول النامية ومن بينها الدول العربية، وتشمل:²

أ) مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر FDI Promotion Center:

أطلق في بداية سنة 2004، ويهدف إلى تقديم خدمة التدريب الالكتروني لجميع العاملين في مجال الترويج ويوفر مصدرا متكاملًا - يجمع بين عدة مصادر للمعرفة والمعلومات يسهل الوصول إليها - للمادة العلمية الخاصة بعلم الترويج على شبكة الانترنت ومنها حزمة أدوات الترويج للاستثمار التي سبق أن طورتها

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004، الكويت، ماي 2005، ص76.

² المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص77-78.

ميجا. وقد جاءت فكرة إطلاق المركز أساساً لدعم قدرات العاملين في مجال الترويج للاستثمار بأساليب جذب الاستثمار الأجنبي المباشر واستبقائه في القطر المضيف.

إن مصادر معلومات مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر متاحة لتحسين منهج التخطيط والتنفيذ للأنشطة الترويجية التي ستعزز وضع بلد المستثمر من خلال:

- تعميق الفهم حول كيفية إدماج الاستثمار الأجنبي المباشر في صميم الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية

- تطوير أساليب إدارة الحملات الترويجية التي من شأنها جذب المستثمرين للقطاعات ذات الأولوية اكتساب المعرفة لتبسيط الإجراءات التي تشكل معوقات أمام المستثمرين.

- استطلاع وسائل تنويع مصادر التمويل لدعم المشاريع الاستثمارية. كما قامت الميجا بتاريخ

29/11/2006 بإطلاق نسخة لموقع مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر على شبكة الإنترنت

باللغة العربية، وهو نافذة إلكترونية لتبادل المعارف والتعلم من أجل المهنيين العاملين في مجال تشجيع

الاستثمار في البلدان النامية.¹

(ب) شبكة معلومات الاستثمار " **FDIXchange** ": أطلقت سنة 2002، وتعمل على تقديم

خدمة متخصصة مباشرة للدول والمناطق والقطاعات الاستثمارية التي تهم المستخدم.

(ج) شبكة تشجيع الاستثمار " **IPAnet** ": أطلقت سنة 1998، وتشكل منبرا لهيئات تشجيع

الاستثمار والأطراف الأخرى الداخلة في العملية الاستثمارية وتوفر معلومات قطرية وقطاعية وللفرص

¹ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تعلن إطلاق موقع على شبكة الإنترنت التشجيع الاستثمار باللغة العربية "، منشور إعلامي للوكالة بتاريخ 2007/10/07، متاح على الموقع: www.fdicxchange.com، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/04/15 على الساعة 15:30.

الاستثمارية والتطورات في البيئة الاستثمارية تدخل بها 16 هيئة تشجيع استثمار ومنطقة حرة من 13 دولة عربية.

(د) شبكة الخصخصة " **Privatizationlink** : أطلقت سنة 1999، وهي تعمل على تقديم خدمة عرض الفرص الاستثمارية التي تتم خصخصتها، للدول الأعضاء التي تعاني من نقص في الموارد، لتمكينها من المنافسة في سوق الاستثمار الدولي.

ولقد شهدت سنة 2007 ظهور موقعين جديدين للمعرفة على شبكة الإنترنت هما على التوالي:

- موقع www.PRI-Center.com ، وهو بوابة معلومات بشأن الإدارة والتأمين ضد المخاطر السياسية

- موقع www.FDI.net ، وهو يتيح مدخل واحد للمستثمرين الساعين للحصول على معلومات عن الاستثمار الأجنبي المباشر.

2- رسالة الوكالة: تتمثل رسالة الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الناشئة لتحسين حياة الشعوب والحد من الفقر.

كما تسعى ميجا على تحقيق هذه المهمة في البلدان الأعضاء من خلال ما يلي:¹

- التأمين ضد المخاطر السياسية للمستثمرين والمقرضين؛
- بناء القدرات والخدمات الاستشارية لتسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر.

¹ وكالة الدولية لضمان الاستثمار التقرير السنوي 2003، واشنطن، ص 9.

ويتمحور نموذج أعمال الوكالة حول دور الوكالة الفريد كوكالة دولية متعددة الأطراف لتخفيف حدة المخاطر، اعتماداً على بنية حاكميتها، في دعم الاستثمارات ذات الأثر الإنمائي، وهذا بالتركيز على المجالات التي لا تستطيع الهيئات العامة والخاصة العمل فيها بالجودة التي تقدمها الوكالة، مثل الأسواق المحفوفة بالمخاطر.¹

وتولى الوكالة تركيزاً خاصاً على مساندة الاستثمارات في البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية IDA والبلدان المتأثرة بالصراعات والبلدان الواقعة في إفريقيا جنوب الصحراء، كما تولي أهمية المشروعات البنية الأساسية والاستثمارات بين البلدان النامية.

¹ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التقرير السنوي 2005 واشنطن، ص 7.

خاتمة

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية أصبحت تمثل أحد المظاهر الأساسية لتطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي، بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي يكتسبها الاستثمار الأجنبي في دعم التنمية الاقتصادية، ونقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات، وما يترتب عنه في المقابل من ضرورة توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة تكفل للمستثمر الأجنبي الحماية والضمانات اللازمة. وقد أظهر البحث أن مفهوم الرعاية الدولية للاستثمار يتجاوز مجرد الحماية من المخاطر، ليشمل جملة من القواعد والضمانات التي تهدف إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم، وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي من جهة، وحقوق الدولة المضيفة في ممارسة سيادتها وتنظيم نشاط الاستثمار داخل إقليمها من جهة أخرى.

كما تبين من خلال تتبع التطور التاريخي للرعاية الدولية أن النظام القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية انتقل تدريجياً من الاعتماد على القواعد العرفية ومبدأ الحماية الدبلوماسية إلى منظومة أكثر تطوراً تستند إلى الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، بما وفر للمستثمرين ضمانات أوسع وأكثر وضوحاً. وقد ساهم هذا التطور في تكريس مبادئ أساسية، من أبرزها المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز، والحماية من نزع الملكية والتأميم إلا وفق شروط قانونية، فضلاً عن إقرار آليات لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهو ما عزز الثقة في البيئة القانونية للاستثمار.

وأثبتت الدراسة كذلك أن الاتفاقيات الدولية، وبخاصة الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات، تؤدي دوراً محورياً في تحقيق الرعاية الدولية، لما توفره من إطار قانوني مرن يحدد حقوق والتزامات أطراف العلاقة الاستثمارية، ويضمن حماية المستثمر من المخاطر السياسية والقانونية والاقتصادية. كما أن اللجوء إلى هذه الاتفاقيات يعكس حاجة الدول إلى إيجاد قواعد مشتركة تتجاوز محدودية الحماية التي قد توفرها التشريعات الداخلية، بما يسمح بتعزيز الاستقرار القانوني وتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي.

وعليه، يمكن القول إن فعالية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية لا تتوقف على تعدد النصوص والضمانات القانونية فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى احترام الدول المضيضة لالتزاماتها الدولية، وتوفيرها إطاراً تشريعياً ومؤسسياً يتسم بالاستقرار والشفافية، مع المحافظة في الوقت ذاته على حقها المشروع في تنظيم اقتصادها وحماية مصالحها الوطنية. ومن ثم، فإن التحدي الأساسي الذي يظل قائماً يتمثل في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين من جهة، ومتطلبات السيادة والتنمية والمصلحة العامة للدولة المضيضة من جهة أخرى، بما يجعل الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية أداة لتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية المستدامة، لا مجرد وسيلة لحماية رأس المال الأجنبي.

بعد دراسة موضوع الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية من مختلف جوانبه المفاهيمية والقانونية والمؤسسية، وتحليل أهم الآليات الدولية والوطنية المكروسة لضمان حماية المستثمر الأجنبي، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعكس تطور النظام القانوني الدولي للاستثمار، ومدى أهمية الضمانات المقررة في تحقيق بيئة استثمارية مستقرة ومتوازنة. ويمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يأتي:

1. خلصت الدراسة إلى أن الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية أصبحت إطاراً قانونياً متكاملًا يتجاوز مفهوم الحماية التقليدية، إذ لا تقتصر على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي، وإنما تشمل كذلك توفير المزايا والتسهيلات والضمانات اللازمة لتهيئة مناخ استثماري مستقر وآمن، بما يساهم في تعزيز الثقة بين المستثمر والدولة المضيضة.
2. أثبتت الدراسة أن نظام الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية عرف تطوراً تدريجياً، انتقل بموجبه من الاعتماد على القواعد العرفية التقليدية والحماية الدبلوماسية إلى منظومة قانونية أكثر شمولاً تقوم على الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، بما يعكس تطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي واستجابتها للتحويلات التي عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية.
3. تبين أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يمثل إحدى أهم الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي، لما يوفره من حماية ضد الإجراءات التعسفية والتمييزية، وما يكرسه من متطلبات الشفافية والاستقرار.

القانوني، وقد أصبح هذا المبدأ حاضراً بصورة واسعة في الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات.

4. توصلت الدراسة إلى أن الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات تمثل آلية محورية وفعالة في تحقيق الرعاية الدولية، بالنظر إلى مرونتها وقدرتها على تحديد حقوق والتزامات أطراف العلاقة الاستثمارية، وتوفير ضمانات ضد المخاطر السياسية والقانونية والاقتصادية، فضلاً عن دورها في تعزيز الاستقرار القانوني وتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي.

5. أظهرت الدراسة أهمية الآليات المؤسسية، وعلى رأسها التحكيم الدولي، في تعزيز فعالية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية، باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية وتوفير ضمانات إجرائية للمستثمر، بما يسمح له باللجوء إلى آليات مستقلة لتسوية النزاعات بعيداً عن الاختصار على وسائل الحماية الوطنية التقليدية.

6. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الوطنية، رغم أهميتها في تنظيم الاستثمار الأجنبي، لا تكفي بمفردها لتحقيق حماية شاملة وفعالة للمستثمر، الأمر الذي يفسر الحاجة إلى القواعد والاتفاقيات الدولية التي توفر ضمانات إضافية وتتجاوز حدود الحماية التي قد تقرها القوانين الداخلية للدول المضيفة.

7. أكدت الدراسة أن فعالية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية لا ترتبط فقط بتعدد النصوص والضمانات القانونية، وإنما تتوقف بصورة أساسية على مدى احترام الدول المضيفة لالتزاماتها الدولية، وقدرتها على توفير إطار تشريعي ومؤسسي يتسم بالاستقرار والشفافية، مع تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر الأجنبي والمحافظة على حق الدولة في تنظيم اقتصادها وحماية مصالحها الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم برواية ورش

النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961 .

2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 1963 .

3. اتفاقية بين جمهورية تركيا والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في طرابلس بتاريخ 25 نوفمبر 2009، والمنشورة ضمن وثائق الأمم المتحدة برقم تسجيل I-48938.

4. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، واشنطن، 1965 .

5. الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

ب. القوانين العادية

1. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022 .

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

ج. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .
2. المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى .

ثانياً: المراجع العامة

1. عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1987 .
2. محمد أحمد المخلاقي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نمواً، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2022 .
3. أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1993 .
4. صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 .
5. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية: منظماتها - شركاتها - تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
6. عطا علي الزبون، إدارة الاستثمار، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2017 .
7. علي مقلد وعلي زيعور، الاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، 1970 .

ثالثاً: المراجع المتخصصة

أ. مراجع القانون الدولي والاستثمار

1. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
2. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 .
3. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012 .
4. عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014 .
5. عبد المومن بن الصغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .
6. محمد طلعت الغنيمي ومحمد طلعت العتيبي، مدى اعتبار العقود ذات الطبيعة الخاصة (عقد امتياز) من قبل المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 .
7. علي حسن ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، القاهرة، 1998 .
8. حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .
9. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، 1990 .

10. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

11. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية: دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

12. عبد الحميد الأجنب، موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

13. مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013 .

ب. مراجع الحماية الدبلوماسية والقانون الدولي

1. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 .

2. الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017 .

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات الدكتوراه

1. عائشة عميش، دراسة قياسية لأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وإحصاء تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017 .

2. عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 .
3. داليا عبد المعطي حسين علي، التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

ب. المذكرات

أولاً: مذكرات الماجستير

1. بن بريكة فاطمة الزهراء، دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 .
2. عز الدين مخلوف، دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006 .
3. عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 .
4. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 .

ثانياً: مذكرات الماستر

1. بومعزة مراد، الحماية القانونية للمال الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 .

2. حميد زوينة ومتوشي فروجة، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021 .
3. رزين زاجية ومهدي زهرة، أثر تطور الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2022، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد كمي، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2023-2024 .
4. سعداوي سهام، تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 .
5. صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، الجزائر، 2008.

خامساً: المقالات العلمية

1. رمضان عبد الله العموري، الرعاية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية في إطار القانون الدولي العام، مجلة الحق، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2023، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا .
2. حصباية أحمد وعمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022 .
3. لونس حرزي، مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء الثاني، جوان 2017 .
4. نعيمة العربي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022 .

5. بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها: دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .
6. جعيون بشير، اتفاقيات الشراكة الثنائية لجذب الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021 .
7. إبراهيم العناني، الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار والازدواج الضريبي وأهميتها في جذب الاستثمار، مجلة الاستثمار، إصدار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر، العدد 12، 2000 .
8. آيت عبد المالك نادية، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد السابع، 2016 .

سادساً: المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1. نعيمة بوكلتوم وداود خيرة، الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2010-1998) ، الملتقى الدولي حول «استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة»، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011 .
2. سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015 .

سابعاً: الاجتهادات والآراء القضائية

1. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أبريل 1949 بشأن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالأفراد أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة .
2. أحكام ومواد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ولا سيما المادة 25 والمادة 26، باعتبارها من النصوص المرجعية المنظمة لاختصاص المركز وتسوية منازعات الاستثمار .

ثامناً: التقارير والمنشورات المؤسسية

1. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004، الكويت، 2005.

2. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التقرير السنوي 2003، واشنطن.

3. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التقرير السنوي 2005، واشنطن.

4. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، منشور إعلامي حول إطلاق موقع على شبكة الإنترنت لتشجيع الاستثمار باللغة العربية، 2007.

5. الشركة الأردنية لضمان القروض، التقرير السنوي الحادي عشر 2004، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

6. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE)، **La norme du traitement juste et équitable dans le droit international des investissements** Document de travail sur l'investissement international، 2004.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

1. <https://democraticac.de/?p=38256> ،
2. <http://democraticac.de/?p=38256>
3. www.fdxchange.com

فهرس المحتويات

إهداء	-----
شكر وتقدير	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	----- 2
الفصل الأول: ماهية الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية	
المبحث الأول: مفهوم الرعاية الدولية	----- 7
المطلب الأول: تعريف الرعاية الدولية للاستثمار وتمييزها عن الحماية الدولية	----- 7
المطلب الثاني: التطور التاريخي للرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية	----- 10
الفرع الأول: الرعاية في ظل المبادئ الدولية التقليدية	----- 10
الفرع الثاني: الرعاية في ظل الاتفاقيات الدولية (الثنائية والمتعددة الأطراف)	----- 15
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمارات الأجنبية	----- 19
المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الأجنبية	----- 19
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي	----- 19
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	----- 25
الفرع الثالث: أنواع الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر	----- 28
المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية	----- 29
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمارات الأجنبية	----- 30
الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر	----- 30
الفرع الثاني: العوامل الدافعة للاستثمار الأجنبي المباشر	----- 32
الفرع الثاني: توفر المناخ القانوني والاجتماعي والسياسي المناسب للاستثمار لتوفير الامان للمستثمر.	----- 36

الفصل الثاني: آليات تحقيق الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية	40
المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية	40
الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاتفاقيات الثنائية.	40
الفرع الثاني: مزايا وعيوب الاتفاقيات الثنائية.	46
المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعددة الأطراف	48
الفرع الأول: اتفاقية واشنطن 1965	48
الفرع الثاني: اتفاقية سيول	51
المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية	55
المطلب الأول: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	55
الفرع الأول: مفهوم ونشأة المركز الدولي	55
الفرع الثاني: أهداف ومميزات إنشاء المركز الدولي	57
المطلب الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	60
الفرع الأول: ماهية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	60
الفرع الثاني: أهداف ورسالة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	61
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
ملخص	

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية باعتبارها إحدى الآليات الأساسية في القانون الدولي الاقتصادي لتوفير بيئة قانونية آمنة وجاذبة للاستثمار. وتهدف إلى بيان مفهوم الرعاية الدولية وتمييزها عن الحماية الدولية، مع تتبع تطورها وآلياتها القانونية والمؤسسية، ولا سيما الاتفاقيات الدولية وتسوية المنازعات والتحكيم الدولي. كما تبرز دور الاتفاقيات الاستثمارية في ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وحماية المستثمر من المصادرة والإجراءات التعسفية، إلى جانب أهمية المؤسسات الدولية في الحد من المخاطر غير التجارية وتشجيع تدفقات الاستثمار. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية الرعاية الدولية تتوقف على التزام الدول بتعهداتها الدولية وتحقيق التوازن بين حماية المستثمر واحترام سيادة الدولة المضيضة ومصالحها الوطنية، بما يسهم في دعم التعاون الاقتصادي والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الدولية؛ الاستثمارات الأجنبية؛ الحماية الدولية؛ المستثمر الأجنبي؛ الاتفاقيات الدولية؛ التحكيم الدولي؛ الدولة المضيضة؛ القانون الدولي الاقتصادي.

Abstract

This study examines the international protection of foreign investments as one of the key mechanisms of international economic law for creating a secure and attractive legal environment for investment. It aims to clarify the concept of international protection and distinguish it from diplomatic protection, while tracing its development and examining its main legal and institutional mechanisms, particularly international investment agreements, dispute settlement mechanisms, and international arbitration. The study also highlights the role of investment agreements in ensuring fair and equitable treatment and protecting foreign investors against expropriation and arbitrary measures, as well as the importance of international institutions in mitigating non-commercial risks and promoting investment flows. The study concludes that the effectiveness of international investment protection depends on States' compliance with their international obligations and their ability to strike a balance between protecting foreign investors and safeguarding the sovereignty and national interests of host States, thereby contributing to international economic cooperation and sustainable development.

Keywords: International investment protection; foreign investments; diplomatic protection; foreign investor; international agreements; international arbitration; host State; international economic law.